جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- سلام سيد أحمد
- رزيق حمزة

إشراف الأستاذ:
لكحل صالح

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا
الأستاذ:. لكحل صالح.....مشرفا ومقررا
الأستاذة:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019.

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمدلله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين

الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربنا

إلى كل من تعلمنا منهم وعلمونا طيلة مشوارنا الدراسي

إلى كل من كان سندا لنا ومنحنا دعمه وإخلاصه

إلى كل من ساعدنا في بحثنا العلمي د.لكحل صالح

إلى كل هاؤلاء نهدي عملنا هذا

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذنا المشرف

الدكتور لكحل صالح

على إشرافه على هذه الرسالة وتعهده على مراجعتها والتصويب وكذا لقيامه بتزويدنا بالنصائح والمعلومات القيمة التي سرنا على ضوئها في تتبع مراحل هذا العمل حتى وصوله إلى الصيغة النهائية كما هو الان

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامة آكلي محند اولحاج البويرة

والحمدلله من قبل ومن بعد وإليه يرجع الفضل كله

مقدمة

عرف العالم في مجال الاقتصاد مجموعة من التغيرات و التحولات في ظل الأنظمة الاقتصادية للدول، و يظهر ذلك من خلال ظهور بوادر سقوط النظام الاشتراكي و انتقال مجمل الأنظمة الاشتراكية إلى نظام الرأسمالي_ اقتصاد الحر_ و الذي يتسم بمجموعة من خصائص منها عولمة النشاطات الاقتصادية ما بين الدول، رفع القيود عن التجارة الخارجية، تبادل التجاري في سهولة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من أجل إنعاش المعاملات الاقتصادية.

بما أن الجزائر من بين الدول التي سبَقت في تغيير نظامها الاقتصادي، بعدما كانت تعتمد في سياستها الاقتصادية على النظام الاقتصادي الموجه ، عرف أيضا بتغيير نظامها الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، عبّر المشرّع الجزائري عن ذلك بصدور القانون المتعلق بالنقد و القرض، كذا قانون الاستثمار و ما ارتبط بالتنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و تحويل العملة الوطنية أو استبدالها بالعملة الأجنبية ، و التي تعرف بعملية الصرف، وفق القواعد المنظمة لها.

من أهم العناصر الأساسية التي تشترك بها الجزائر مع دول العالم في ظل نظام الاقتصاد الرأسمالي، هو سهولة تدفق حركة رؤوس الأموال ما اندرج تحت مضمونها من تحويل العملة، كما أنّ المشرع الجزائري كرس ذلك في مجمل التّشريعات المعمول بها في المجال الاقتصادي ، لكنّه نظّمها بمجموعة من القواعد العملية وفق الأنظمة القانونية، ثم أنه استحدث نظام الرقابة موكل مهامه إلى المؤسسات المالية منها بنك المركزي، مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، التي يعبر عنها بمصطلح الرقابة على النقد، ذلك من خلال مجموعة من القوانين لهدف اخضاع معاملات الأفراد و الهيئات في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال للرقابة في تنظيم مختلف العمليات الناتجة أساسا عن عمليات التجارة الخارجية، بهدف الحفاظ و حماية العملة الوطنية و مكافحة تهريبها نحو الخارج.

على ضوء ما تقدم، و في إطار انفتاح الحدود الاقتصادية و سماح المشرع الجزائري من حرية الانتقال رؤوس الأموال وفق الإجراءات و الشكليات إلزامية لحماية الاقتصاد الوطني، و على رغم من الآليات التي اتبعتها الدولة لتحقيق رقابة لحماية الاقتصاد الوطني غير أنها لم تنتج أثارها المنتظر منها، و على إثر ذلك، استلزم اللجوء إلى الوسائل القانونية العقابية باعتبارها تفرض سلطة الدولة الفعالة على إقليم الجمهورية للحماية مصالحها، عن طريق التجريم و العقاب.

يظهر ذلك من خلال تشريع قانون يجرم و يقمع كل المخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، اضافة إلى تشريع مجموعة مهمة من القواعد الإجرائية الخاصة في الأحكام المعمول بها في مجال المعاينة و المتابعة، و المتابعة الإدارية عن طريق المصالحة، و كذا الإجراءات الموضوعية على شقيها الجزائية و الإدارية.

استنادا على ما تم ذكره سابقا، يثير الموضوع المطروح في هذه الدراسة إلى عدة تساؤلات حول الموضوع المراد دراسته وهي كالاتي: **فيما تتمثل قواعد القانونية و الأحكام التنظيمية المتعلقة بعمليات حركة رؤوس الأموال؟ و إلى مدى فعالية آليات القانونية لقمع جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص حركة رؤوس الأموال؟.**

الفصل الأول:

ماهية حركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر أواخر الثمانيات تغير النظم القانونية في مجال الاقتصادي، ذلك في الابتعاد عن سياسة الاقتصاد الموجه و القيام بمجموعة من الاجراءات و تحركات جديدة في إطار التوجه نحو اقتصاد الحر.

من بين المبادئ التي تبنتها الجزائر في تكريس حرية الاستثمار و القبول بدخول الرأسمال الأجنبي و الذي يعتبر القوة المحركة في مجال الاقتصادي، و خصوصا من ناحية الاستثمار، فهو يمثل العنصر الأساسي و ضروري في تكوين النشاط الاقتصادي من كل جوانبه.

لذلك نجد المشرع الجزائري قد أولى عناية في مجال حرية تحويل رؤوس الأموال من خلال تكريسها في مختلف القوانين ، إلا أنه لا يمكن قيام بذلك إلا في إطار سياسة الرقابة عن طريق هيئات و أجهزة مكلفة بالرقابة حركة رؤوس الأموال ، التي لم يتم الاستغناء عنها كليا خلال موجة تحديثات واقع في النظام القانوني أثناء فترة تغير النظام الاقتصادي في الجزائر، لغاية محافظة على التوازن بعض العناصر الأساسية ذات تأثير هام على الاقتصاد الوطني و على قيمة العملة الوطنية . وفي هذا الفصل سنتطرق بالتفصيل حول الاطار العام لحركة رؤوس الأموال { المبحث الأول }، ثم إلى القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال {المبحث الثاني }، وفي الاخير الأجهزة المكلفة برقابة حركة رؤوس الأموال .

المبحث الأول

الإطار العام لحركة رؤوس الأموال

تعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال من الجرائم الاقتصادية الذي تستهدف بصفة مباشرة النّظام الاقتصادي الوطني، منه يقتضي منا الحديث في المبحث الأول عن التعريفات مختلفة، كذا تتطرق إلى مجموعة من القواعد الأساسية التي تتطلب في سياق ضمان حرية رؤوس الأموال من وإلى الخارج، منه سوف نقدم مفهوم رأس المال.

{ المطلب الأول} ثم تتطرق إلى تحديد ضمان حرية حركة رؤوس الأموال من خلال تكريس المشرع الجزائري في مختلف القوانين مع تحديد حركة رؤوس الأموال { المطلب الثاني }.

المطلب الأول

المفهوم رأس المال

إن تحديد مفهوم شامل حول رؤوس الأموال – رأسمال– يقتضي منا محاولة تقديم تعريفات لهذا المصطلح { الفرع الأول}، ثم نستخلص أنواع رأس المال { الفرع الثاني } مع تتطرق إلى أهم العناصر المكونة له { الفرع الثالث }.

الفرع الأول

التعريفات المختلفة لرأس المال

إن رأس المال يأخذ مجموعة متنوعة من التعاريف، تختلف عن بعضها البعض، نظرا لزّاوية التي ينظر منها، ذلك لأجل تعريفه بدقة و وضوح، وجب أن نقدم مجموعة من التعاريف من كل النواحي، سواء كانت من الناحية الفقهية{ أولا}، أو من الناحية الاقتصادي{ ثانيا}، أو القانونية{ ثالثا}:

أولا: التعريف الفقهي لرأس المال

تعددت التعريفات الفقهية حول مضمون رأس المال، والتي نذكر منها:

أنه الوسيلة الاساسية لشركة لممارسة نشاطها الذي يتكون من مجموعة من الأقسام و الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة[1]

و أيضا هناك تعريف على أنه:

{...رأسمال هو مجموعة من الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها، كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة ..}[2]

أما الأستاذ محمد حسين اسماعيل يعرف رأس المال على أنه:

{ عبارة عن الأموال المادية و المعنوية ، كالآلات و المصانع و المنازل حتى المركبات...}[3]

و يعرف رأس المال على أنه: مجموعة الأموال النقدية و غير النقدية الموضوعة من أجل أستخدمها في نشاط معين مهما كانت ماهية النّشاط سواء كان تجاريا أو صناعيا [4]

---

[1] مرزوك عباس، **الاكتتاب في رأس المال الشركة المساهمة{ دراسة قانونية و علمية}**،مكتبة دار النشر و التوزيع ، الأردن 1998،ص 55.

[2] ننيس رؤوف، **النظام القانوني لزيادة رأس المال في الشركة المساهمة{دراسة قانونية}**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2002،ص17.

[3]. محمد حسين اسماعيل، **الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركة الأموال السعودية{دراسة مقارنة}**،مكتبة ملك فهد الوطنية،السعودية،2002،ص48

[4] بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار**، رسالة ماجيستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2010، ص19.

ثانيا: التعريف الاقتصادي لرأس المال

من وجهة نظر الاقتصاديين يعتبر رأس المال عبارة عن الثروة أو وسائل الإنتاج، لذلك وجدت له عدة تعاريف في هذا المجال و هي كما يلي :

عبارة عن قيمة محاسبة مسجلة بجانب خصوم الشركة ،تتشكل من مجموعة قيم الحصص المقدمة من طرف المساهمين بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت عند تأسيس الشركة أو خلال حياتها[1]،و هي عبارة عن مجموعة من الأموال المستخدمة في إنتاج السلع و الخدمات سواء على مستوى الاقتصاد القومي ، و يظهر استثمار رأس المال في صورة زيادة في مجموعة الأموال المستخدمة في الانتاج.[2]

و يعرف أيضا على أنه كل ما يشمل جميع العناصر الذمة المالية للشركة بشقيها السلبي

و الايجابي[3]، و هو مفهوم واسع يتضمن العديد من الأموال التي يصعب حصرها في قسم واحد من المحاسبة.

ثالثا: التعريف القانوني لرأس المال

من الناحية القانونية، من خلال ما تقدم به الأستاذ محمد حسين إسماعيل بمعناه القانوني على أنه:{...هو الذي ينطبق عليه مبدأ الثبات الذي يتحقق من خلال احترام و تطبيق النصوص القانونية المنتشرة...}[4]، تجب الإشارة من خلال الدراسات و البحوث القانونية في

---

[1] علال فاني، **مفهوم رأس المال في شركة المساهمة**،ط.2، دار سلام للنشر و التوزيع، المغرب، 2013،ص324.

[2] محي الدين السلعوسي، **تصفية الشركات الأموال من الناتجين القانوني و المحاسبية**، رسالة ماجيستير، تخصص: المنازعات الضريبة ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين،2006،ص32.

[3] علال فاني، المرجع نفسه ،ص330.

[4] محمد حسين اسماعيل، **الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركة الأموال في السعودية{دراسة مقارنة}**، المرجع سابق،ص47.

مجال الاستثمار و حرية التجارة عبر مجموعة من القوانين الوطنية، أننا لم نجد أي تعريف لمصطلح رأس المال، إنما اقتصر في ذكر المصطلح رأس المال مجرد من تعريفه.

الفرع الثاني

أنواع رأس المال

يتخذ رأس المال عدة أشكال، لذلك نوضح مفهوم رأس المال الثابت{ أولا}، ثم رأس المال المتغير{ ثانيا}، و أخيرا رأس المال المصرح به { ثالثا}.

أولا: رأس المال الثابت

يقيد بمثل هذا النوع من رأس المال بمقدار معين في الشركة على سبيل المثال، ولا يمكن زيادته أو تخفيضه بحيث يبقى ثابتا إلا وفق الإجراءات القانونية، في مجموعة من القواعد على النحو التالي:[1]

- عدم جواز التصرف في رأس المال سواء بزيادة أو النقصان إلا وفق الإجراءات القانونية.
- وضع الحد الأدنى لرأس المال و تمسك بمقداره حتى في حالة الخسارة.
- الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها لرأس المال.

ثانيا: رأس المال المتغير

يقصد بمفهوم رأس المال المتغير على قابلية رأس المال للتغير، أي أنه يجوز في كل وقت زيادة رأس المال أو تخفيضه لفتح باب الانضمام الشركاء الجدد أو انسحاب الشركاء القدامى، بدون الحاجة إلى إتباع الإجراءات الازمة .[2]

---

[1] زعرور عبد السلام، **رأس المال في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 09.

[2] حسني المصري، **مدى حرية الانضمام إلى الشركة و الانسحاب منها**، دار الفكر العربي، مصر، 1985،ص 18.

ثالثا: رأس المال المكتتب به

يقصد به رأس المال الأسمى الذي يتم عرضه على الجمهور للاكتتاب، لذلك نجد معظم التشريعات قد لجأت إلى وضع حد أدنى لرأس المال المكتتب به ، و منه التشريع الجزائري نظم في تحديد الحد الأدنى لرأس المال و خصوصا في شركة المساهمة ، و تكون في حالة ما إذا كانت لشركة المساهمة في التأسيس العلني بحيث يكون معين قانونيا بمبلغ مالي معين.[1]

رابعا: رأس المال المصرح به

يسمى أيضا برأس المال النظامي ، و هو الذي يتفق الشركاء أو المؤسسون على إدراج مقداره في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، و قد يكون مساويا للحد الأدنى يستلزمه القانون للشركة معينة محل التأسيس، أو كما يمكن أن يكون أقل منه، لذلك يجب تغطيته و للإكتتاب به على نحو كامل ، و تدفع قيمته دفعة واحدة أو على أقساط تؤدي في مواعيد أو أجال قانونية.[2]

---

[1] ريمة علي لميس، **النظام القانوني لرأس المال شركة المساهمة** ، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2016/2015،ص11.

[2] محمد حسين اسماعيل، **الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركة الأموال في السعودية{دراسة مقارنة}**، المرجع سابق، ص 49.

الفرع الثالث

عناصر رأس المال

يتكون رأس المال بصفة عامة من مجموعة من الحصص التي يمكن أن تكون نقدية أو عينية، سوف نختص بالشرح المقصود بالحصص النقدية { أولا}، ثم معنى الحصص العينية {ثانيا}.

أولا: الحصص النقدية

تعرف الحصص النقدية على أنها: { مبالغ من النقود يقدمها شريك المساهمة منه في تكوين رأس المال.}[1]، منه فإنها عبارة عن مبلغ من النقود يقدمها الشريك أو يتعهد بتقديمها في الميعاد المتفق عليه من أجل الاكتتاب ، و تكوين في مجموعها رأس المال حتى يمكن ممارسة نشاط معين.[2]

فالقاعدة أن رأسمال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النّقود، يتم تقديمه كحصة في الشّركة أو في رأس مال الشّركة المراد تأسيسها، والغاية من التّأكيد على كون الحصص نقدية هو سهولة ووضوح أو يسر التّعامل فيها، على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها لمعرفة قيمتها نقدا، كما أن الحصص النّقدية يسهل استخدامها من طرف الشّركة. وما يشترط في هذه الأموال التي يتم المساهمة، لذلك يمكن أن تكون الحصص النّقدية عبارة عن أموال أو النقود الوطنية أي بالعملة الوطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية محولة عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية.[3]

---

[1] نقلا عن: فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية –الأحكام العامة و الخاصة–**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006،ص15.

[2]أيت مولود فاتح، **حماية القانونية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 51.

[3]بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار** ،المرجع سابق، ص 22.

ثانيا: الحصص العينية

تعتبر الحصص العينية أي مال مقدم سواء كان عقارا أو منقولا دون الاعتبار بالنقود[1]،و هنا المقصود بالمال كل ما يعتبر من عناصر الذمة المالية سواء كان منقولا أو غير منقول ، بالاعتبار المال غير المنقول يشمل العقار كالأراضي و العمارات و المصانع و المناجم ، أما من ناحية المال المنقول الذي يمكن أن يكون مالا ماديا مثالا : البضائع و الأدوات و الآلات، أو مالا معنويا مثال : المحل التجاري ، الديون على الغير ، براءة الاختراع [2] .

وهذه الوسائل يتم تقدير قيمتها بالنّقود لمعرفة قيمة المساهمة الخاصة بصاحبها. وعلى عكس الحصص النّقدية التي قلنا أن التّعامل فيها سهل وقيمتها واضحة لا يثار أي نزاع بشأنها، نجد أن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديد قيمتها أو تقديرها[3].

المطلب الثاني

ضمان حرية حركة رؤوس الأموال

إن حركة رؤوس الأموال من أهم الضمانات التي تسعى الدول المستقطبة للاستثمار تكريسها، نظرا للدور الحاسم و الأساسي الذي تؤديه حرية حركة رؤوس الأموال في جذب الاستثمار.

منه سوف نختص حول تكريس المشرع الجزائري حرية حركة رؤوس الأموال في القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية {الفرع الأول} ، و كذلك في تعريف حركة رؤوس الأموال { الفرع الثاني }.

---

[1] غماتي عادل ، **النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2014-2015،ص 32.

[2] مرتضى ناصر نصر الله ، **الشركات التجارية**، دار الإرشاد ، العراق، 1979،ص16.

[3] بن أوديع نعيمة ، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار**، المرجع سابق ، ص 23.

الفرع الأول

تكريس حركة رؤوس الأموال في القانون الجزائري

يظهر موقف المشرع الجزائري اتجاه نحو تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من خلال القوانين الخاصة منها، قانون النقد و القرض{ أولا}، قانون الاستثمار{ ثانيا}، و كذا الاتفاقيات الدولية المبرمة{ ثالثا}.

أولا: في إطار قانون النقد و القرض

لقد تبنى المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بموجب **قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض**[1] ، والذي تضمن من مواده حق الأشخاص غير المقيمين في تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل الاستثمار، مع إمكانية إعادة تحويل الأرباح و المداخيل الناتجة عنها و كذا الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال للخارج لاستثماراتهم.

مع صدور **الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى للقانون رقم 90-11** ،فقد نص المشرع الجزائري على حق التحويل الحر لرؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بغرض الاستثمار.

[1] قانون رقم 90-10 مؤرَخ في 14 أفريل 1990 يتعلّق بالنَقد و القَرض، ج.ر.ج.ج ، عدد 16 ،الصَادرة بتاريخ 18 افريل 1990 [ملغى}، بالأمر رقم 03-11 مؤَرخ 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد و القرض، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003

ثانيا: في إطار قانون الاستثمار

بموجب **قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و ما نصت مادة 25 منه** ،على أنه يمكن إعادة تحويل رأس المال الناتج عن الاستثمار المنجز، و كذلك نلاحظ تكريس المشرع لإعادة رأس المال في الفوائد و الأرباح المصرح بقابليتها للتحويل بالاستثمار الأجنبي، أو ما يعني به قبول العائدات الناتجة عن الرأسمال الأصلي.

ثالثا: في إطار الاتفاقيات الدولية

إن الجزائر أبرمت اتفاقيات كرست من خلالها حرية حركة رؤوس الأموال ، عبر تنظيم العمليات المالية الدولية بشكل أو بأخر في جميع الدول، و لما كان للتدفقات رؤوس الأموال الدولية مظهرا بالغ الأهمية في بروز لعمولة على وجه أوسع وأشمل، فالدول تتنافس من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من هذه التدفقات وأمام حاجة الجزائر إلى رفع احتياطها من العملة الصعبة أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية ، و منها الثنائية منظمة لتحويل رؤوس الأموال كون أنها تساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الدولية تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.[1] [2] من بينها الاتفاقية الموحدة الاستثمار الأموال العربية في إطار الدول العربية ،بحيث منحت للمستثمر العربي الحرية في إدخال المال و سهولة تحويل رؤوس الأموال، وكذلك الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر و فرنسا التي تضمنت في نصوصها حرية تحويل ،[3]

كما صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات نذكر منها:

---

[1] برايك طاهر و جعيرن بشير، **ضمانات تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة في العقود الدولة الاستثمارية** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، عدد 02، الجزء 01، 2017، ص 36 .

[2] أنظر مادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، مؤرَخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي ، موقع في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990،ج.ر.ج.ج ،عدد 06 ، صادر في 06 فيفري 1991.

[3] راجع مادة 06 من المرسوم الرئاسي 94-01مؤرَخ في 02 يناير 1994 ، يتضمن المصادقة الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية ، بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل رسائل متعلق بها، موقع في الجزائر 03 فيفري 1993، ج ر ج ج ،عدد 01، صادر في سنة 1994.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و النيجر.[1]
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تونس.[2]

نصت الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر على حرية المستثمر الأجنبي المنتمي للدولة المضيفة في تحويل الأموال التي جلبها و المداخيل أثناء مباشرة استثماره في البلد المضيف.

الفرع الثاني

المقصود بحركة رؤوس الأموال

يقصد بحركة رؤوس الأموال في خروج الأموال من الدولة المستثمرة إلى الدولة المضيفة للاستثمار، عبر إجراء تحويلات لرؤوس الأموال وفق مرحلتين هما:

- **مرحلة التحويل:** هي مرحلة خروج رؤوس الأموال من الدولة المستثمرة إلى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية من أجل إتمام الاستثمار[3]، التي تكون وفق الأنظمة القانونية التي تحدد شروط تحويلها بعنوان الاستثمار للمتعاملين الاقتصاديين .
- **مرحلة إعادة التحويل:** وهي المرحلة العكسية ، و تشمل أصول الاستثمار و الفوائد الناتجة عنه[4]، وكما يمكن أن نفهم من عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمار بواسطة رؤوس الأموال الأجنبية سبق استيرادها من الخارج[5]

---

[1] راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-247 مؤرَخ في 22 أوت 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية النيجر، يتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلين ، موقع في الجزائر في تاريخ 16 مارس 1998 ، ج ر ج ج ،عدد 52 ، صادرة في 23 أوت 2000.

[2] راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرَخ في 14 نوفمبر 2006 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية ، حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، موقع بتونس في 16 فيفري 2006 ، ج ر ج ج ،عدد 73 ، صادر في 19 نوفمبر 2006.

[3] بن أوديع نعيمة ، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار**، المرجع سابق ، ص 35.

[4] قاسم نادية ،**ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري**، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019-2020 ، ص 18.

[5] مزياني كاتية ، مزياني يسمينة ، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج في مجال** الاستثمار ،تخصص: قانون الإقتصادي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018-2019، ص 24

مما سبق فإنه يقصد من حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار على أنه تتم في عملية التحويل و إعادة تحويل الأموال النقدية و غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال

إن الجزائر قامت بسن وإصدار العديد من القوانين والتشريعات التي تعمل على تشجيع الاستثما ر، وتحفيز المستثمرين الأجانب ،وهذا ما قامت به عدة دول اجنبية لدعم الاستمارات الخارجية ، ولعل من أهم الضمانات هو إمكانية المستثمرين تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن العملية الاستثمارية إلى الخارج، فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال كما ان المشرع الجزائري قام بتنظيم هذه الجوانب بمختلف في النصوص التشريعية وتبعتها عدة نصوص تنظيمية

المطلب الأول:

تحويل رأس المال من الجزائر إلى الخارج

مما لا شك فيه أن ضمانات تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها والمكرسة في قوانين الاستثمار الوطنية ،تحتاج الى ضوابط وشروط كما أنه لا يتصور وجود نظام مالي تكون في حرية تحويل تامة غير مقيدة دون رقابة على الصرف وحركة الأموال ،وهذا ما سنتطرق اليه

.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية الواجب توفرها في هذه العملية

أولا: الأشخاص المؤهلون للاستثمار في الخارج

لقد نصت المادة **126** من **الأمر 11/03 المتعلق النّقد والقرض** ما يلي: { **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر**}[1].فحسب هذا النص، إنّ المشرّع الجزائري يسمح للأشخاص المقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من اجل تمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج والمقصود بالشخص المقيم بمفهوم هذا النص هو كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرّئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[2] ،

أ – بالنّسبة للشّخص الطبيعي المقيم:

يقصد بالنسبة الطبيعي المقيم كلّ شخص جزائريّا كان أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصاديّة الجزائر منذ سنتين على الأقّل ويعتبر المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي واقعا في الجزائر بالنّسبة للشّخص الطّبيعي إذا كان له أكثر من 60 % من أملاكه ومداخيله داخل الجزائر [3]

ب – امّا بالنّسبة للشّخص المعنوي المقيم:

فيقصد بالشّخص المعنوي المقيم كلّ شخص له كيان قانوني حتّى في إطار القانون العام سواء كان هذا الشّخص أجنبي أو جزائري الذي يكون المركز الرّئيسي لمصالحه الاقتصادية

---

[1] أنظر مادة 126 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المرجع سابق.

[2] علوجة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة شهادة ماستر ، تخصص: قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014،ص26.

33 علوجة نجمة دامية، المرجع نفسه،ص109.

منذ سنتين على الأقل ،ويعتبر المركز الرّئيسي للنّشاط الاقتصادي موجود في الجزائر في حالة تحقيق هذا الشّخص لنسبة 60% من رقم الأعمال داخل الجزائر.

وما يلاحظ على هذان التّعريفان هو عدم التّمييز بين الشّخص الأجنبي والجزائري وإنّما اتّخذ كمعيار للتّمييز مكان وجود المركز الرّئيسي للنّشاط الاقتصادي وهذا في مدّة لا تقل عن سنتين وهذا الأمر قد يخلق إشكالا في حالة وجود شخص قام في مدّة لا تقل عن سنتين ، وهذا الأمر قد يخلق إشكالا في حالة وجود شخص قام بالاستثمار في الجزائر بصفة غير مقيم بواسطة رؤوس أموال قادمة من الخارج ،ولوجود ظروف ملائمة ومشجّعة يحقّق النسبة المطلوبة لكي يتحقق شروط وجود المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر بعد مرور سنتين [1] .

ثانيا – طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج

يخضع المستثمر المقيم بالجزائر حينما يقوم بالاستثمار في الخارج إلى قوانين الدّولة المضيفة للاستثمار فيها اما فيما يخص اختيار النّشاط الذي سيستثمر فيه ، بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد نوع أو طبيعة النّشاطات الممكن له الاستثمار فيها في الخارج ،وهذا **وفقا** أمواله إلى الخارج فقط من اجل تمويله نشاطات تكون مكمّلة لنشاطاته المتعلّقة بإنتاج السّلع والخدمات الموجودة في الجزائر ، أو إقامة مكتب تمثيل له في الخارج وعلى هذا الأساس فإن المستثمر المقيم في الجزائر حين يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج من أجل الاستثمار يكون مقيّدا [2].

لا يتمتّع بالحرية الكافية لاختيار النّشاطات التي قد يقوم بالاستثمار فيها ،منح الترخيص له بإجراء التّحويلات اللاّزمة لإنجاز استثماره يتوقّف على نوعية أو طبيعة النّشاط الذي سوف

---

[1] علوجة نجمة دامية، المرجع سابق، ص 110.

[2] بن مدخن ليلة ، **تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثماري الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص :قانون إصلاحات اقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بن صديق يحي، جيجل، 2007، ص 6

يقوم به وهذا عنصر يقيّده ويجعله لا يستطيع التّنويع في نشاطاته وإنما يبقى مركّزا على نشاط معيّن فقط ، وهذا الأمر يشكّل مساسا واضحا بحريّة الاستثمار، والملاحظ على هذين المادتين ، أنّ المشرّع الجزائري من خلالهما اكتفى بذكر عبارات نشاطات مكمّلة أو مكتب تمثيل ، دون تقديم أيّ تفسير أخر ،وهذا الأمر يفتح المجال لعدّة تفسيرات وقد يشكّل ذلك سببا لرفض منح الترخيص بسبب عدم المطابقة لشروط المنصوص عليها في التشّريع الجزائري **لنص المادة 126 من الأمر 03/ 01**[1]، الشّخص المقيم في الجزائر يرخّص له تحويل رؤوس.

وهكذا المقصود بالنشاطات المكمّلة التي نصّ عليها المشرّع الجزائري ، هي إما أن يقوم المستثمر المقيم بالاستثمار في الخارج في نفس نشاطه الموجود في الجزائر أو فتح فروع له ،أو ممارسة نشاطات قد تساعد في تطوير وترقية نشاطاته الموجودة في الجزائر ، مثلا كأن يفتح المجال في الخارج لتسويق منتجاته التي ينتجها في الجزائر

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية الواجب توفرها

باستقراء المادة **126 من الأمر 03-11**، ويتضح أنه على كل متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري يرغب بإنجاز مشروع استثماري خارج حدود الدولة الجزائرية، إنشاء شركة أو فرع ،أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية فتح مكب تمثيلي ، وجوب الحصول على ترخيص مع إلزامية التوطين المصرفي.

أولا: إلزامية الحصول على ترخيص

[1] راجع مادة 126من الأمر 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج، العدد 47، صادرة في بتاريخ 24أوت2001.

الترخيص هو إجراء شكلي وصلي تهدف الدولة من خلاله ممارسة الرقابة على النشاطات، فأي شخص يرغب في الاستثمار مهما كان شكله يتوجب الحصول على الترخيص من السلطة المختصة[1].

- **الجهة المختصة بمنح الترخيص**

يعد مجلس النقد والقرض هيئة استراتيجية في المجال المالي والنقدي إذ هو الجهاز الذي يرسم ويضبط السياسة النقدية للدولة فالقيام بأي استثمار يقتضي وجود أموال ضخمة وفي إطار الرقابة على أي عمل اقتصادي تم تخويل مجلس النقد والقرض صالحية منح الترخيص في إطار تكريس الاستثمار الجزائري بالخارج عهد مجلس النقد والقرض منح الرخص للمتعاملين الاقتصاديين .

فلكي يحصل المتعامل الاقتصادي على ترخيص من مجلس النقد والقرض البد من تقديم طلب وذلك طبقا لنص **المادة 5 من النظام رقم14-04**[2] التي تنص في فحواها يجب على المتعاملة الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتمس مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة3 أعلاه.

ويجب أن يكون الطلب مرفوق بمجموعة من الوثائق منصوص عليها في **المادة 6 من النظام رقم 04-14**، وما يليه ويتكفل بتحرير الطلب المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض، ويمكن ذكر بعضها:

---

[1] بن أوديع نعيمة، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، المرجع سابق ، ص 50.

[2] نظام رقم 04-14 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج ، العدد 63،صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014

- القانون الأساسي للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري حسب **المادة 9** من النظام السالف الذكر.
- تفصيل وضعية العمليات المتعلقة بتصدير السلع و/أو الخدمات ومقدار الإرادات المتأتية منها فعليا خلال السنوات الثالث الأخيرة السابقة لتاريخ تقديم الطلب والذي على أساسه يتم تقرير قبول مبدئي لدراسة الطلب من عدمه. مما يوضح جليا أن الاستثمار الجزائري الذي يحقق أرباحا وعوائد ضخمة في الجزائر فقط، دون القيام بعمليات التصدير ال يمكن له قبول حتى طلب الترخيص لعرضه على مجلس النقد والقرض. لكن هذا الشرط يفتح الباب أمام المصدرين والمستوردين الوهميين الذين يقدمون فواتير مزورة لهدف تحويل أموال التصدير إلى الخارج، مما يعني إمكانية تقديم طلب للاستثمار في الخارج.

أن الأصل هو حرية الاستثمار، والاستثناء مراعات بعض المجالات التي تشترط الترخيص المسبق للاستثمار فيها. وبالتالي ال يمكن قياس الأوضاع على أساس الاستثناء وننسى المبدأ العام الذي هو مبدأ حرية الاستثمار.

ب-الترخيص المسبق للاستثمار بالخارج كآلية رقابية لمجلس النقد والقرض.

يعتبر الترخيص وسيلة للرقابة السابقة بالعودة الى نص **المادة 126من** قانون النقد والقرض التي جاءت كما يلي: يرخص للمقيمين في الجزائر إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط يتضح من خلال هذه المادة أنه للاستثمار في الخارج لابد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض ويعتبر هذا الأخير رقابة سابقة قبل الشروع في أي استثمار في الخارج وهذا ما نص عليه **النظام14-04 ضمن المادة 3منه**،التي نصّت على ما يلي :{ تخضع تحويلات رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون

الجزائري مهما كان الشكل القانوني الدي تأخذه في البلد المستقبل الى ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض}[1] فالرقابة القبيلة تعد بالغ الأهمية في المجال الاقتصادي كونها الوسيلة المستعملة للمحافظ في على الاقتصاد من سوء الاستعمال و الاستغلال.

ثانيا: إلزامية التوطين المصرفي

أ-المقصود بالتوطين المصرفي :

يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل لإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية[2]من خلال هذه المادة يمكن القول أن المقصود بعملية التوطين المصرفي قيام المستثمر بفتح ملف لدى وسيط معتمد من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها[3]. وتجدر الإشارة أن المقصود بالوسيط المعتمد هي تلك المنشآت المالية التي تسمح لها السلطات النقدية بالقيام لحسابها الخاص ولحساب زبائنها بعمليات على العملات الصعبة.

ب-إجراءات التوطين المصرفي :

تقر التشريعات والأنظمة المقارنة على ضرورة الالتزام بإجراء التوطين المصرفي في كل المعاملات الجارية مع الخارج، وفي هذا الإطار يقوم البنك و المؤسسة المالية بفتح ملف مصرفي بعنوان ميزانية التمثيل في الخارج الإشارة إلى بيانات كالغرض الاجتماعي للمشروع المستثمر من قبل المتعامل الاقتصادي، وسنة التحويل.

---

[2] لوناس حجيلة، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2016،ص19

[3] بلحارث ليندة، **النظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، المرجع سابق، ص 39.

الملاحظ أنه وبعد استقراء أحكام **النظام رقم 14-04** لم يرد شرط التوطين المصرفي أمام بنك ومؤسسة مالية، لكن بالعودة إلى **النظام 07-01** [1] أكد من خلال نص **المادة 3** منه على أنّه:**{ بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين}.**

إذن من أجل القيام بعملية التوطين المصرفي يجب على صاحب الشأن أن يتقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ويكون مرفقا بمجموعة من الوثائق المتمثلة في[2]:

- طلب بذلك أي طلب التوطين.
- قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج
- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.
- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف سواء في الماضي أو في المستقبل للتوطين لدى أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس العرض وأنّ عدم التزامه بذلك يشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف، ويعرضه هذا للمتابعات الجزائية.
- ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج ولكن ذلك ال يكون دفعة واحدة وإنما على شكل دفعات.

فالقيام بعملية تحويل الرساميل للاستثمار في الخارج يكون لزاما على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في ذلك ضرورة القيام بصرف الدينار الجزائري إلى العملة

---

[1] نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ج ج، عدد 31،صادر في 13 ماي 2007،معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 ،ج ر ج ج، عدد 15،صادر في 15 فيفري 2012. ، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر ج ج، عدد 17،صادر في 16 مارس 2016. معدل ومتمم بموجب النظام رقم-16-04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر ج ج ،عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016

[2] قطاف زهرة ، قطاف سامية ، **دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية**، مذكرة ماستر ،تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2014-2015، ص 64.

الأجنبية وذلك لا يكون إلاّ لدى الوسطاء المعتمدين، إضافة إلى أن التحويل والصرف لرؤوس الأموال يستدعي امتلاك المتعامل الاقتصادي الجزائري لحساب بنكي في الجزائر و آخر في الدولة المستضيفة.

وهو الذي كرسه **النظام 09-01**[1]، بالسماح بفتح حساب بالعملة الصعبة شرط أن يكون بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك أو وسيط معتمد.

المطلب الثاني

تحويل رأس المال من الخارج إلى الجزائر

إنّ المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها، إلاّ إذا كانت الظّروف والتّشريعات في الدولة المضيفة ملائمة وتسمح له بذلك وأكثر من ذلك قد يحقّق فيها أرباحا أكثر مما قد يحصل عليه لو بقي في دولته. و المشرع الجزائري بموجب قانون النّقد والقرض، قانون الاستثمارات وبالإضافة إلى الاتّفاقيات الدولية المتعلّقة بالاستثمار، قد فسح المجال للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا أجانب أو جزائريين للاستثمار في الجزائر

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية الواجب توفرها

يمكن أن نميز فيما يتعلّق بالشّروط الموضوعية التي يشترطها المشرع الجزائري من أجل الاستثمار في الجزائر بين: شروط تتعلق بالأشخاص الرغبين في الاستثمار وطبيعة النشاط المراد ممارسته بمعنى النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها.

---

[1] نظام رقم 09-01 ، مؤرخ 29 سبتمبر 2009، **المتعلق متعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبعيين من جنسية الأجنبية و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين**، ج. ر. ج. ج، العدد 25، صادرة بتاريخ 22أكتوبر 2009.

أولا- الأشخاص المؤهّلون للاستثمار في الجزائر:

عند الحديث عن الأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار فيها، يجب التطرق إلى **نص المادة 183 فقرة 01 من قانون 90-10** { الملغى}، التي تكرس ولأول مرة حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل تمويل نشاطات اقتصادية. و بالعودة إلى نص **المادة 125 من قانون 11/03** التي نجدها تعرف الشّخص غير المقيم بكونه: **{كلّ شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر}**.

ونجد كذلك **المادة 2 من نظلم 90-03** الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النّشاطات وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيله، تعرف الشّخص غير المقيم في الفقرة {أ} منها كما يلي : **{ كلّ شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحة الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقلّ وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على المقيمين الأجانب أن يتمتّعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية}**[1].

أ-بالنّسبة للشخص الطّبيعي غير المقيم:

يعتبر الشّخص غير المقيم في الجزائر كلّ شخص طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا، يكون له أكثر من 60 % من أملاكه ومداخله خارج الجزائر، وهذا منذ سنتين على الأقّل.

ب – بالنّسبة للشّخص المعنوي غير المقيم:

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كلّ شخص معنوي جزائريا أم أجنبيا يحقّق أكثر من 60 % من رقم أعماله خارج الجزائر، وهذا في مدة سنتين على الأقلّ.

---

[1] نظام رقم 90-03 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج** ،ج ر ج ج ،عدد 45 ،صادر في تاريخ 24 أكتوبر 1990.

المشرع الجزائري لم يميز بينهما. تعريف الشّخص غير المقيم، هو أن أما في الجزء الثّاني من التّعريف المذكور في **نص المادة 2 فقرة {أ} من نظام90-03** فقد أضاف المشرع الجزائري شرطين أساسيين وهما:

- أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشّخص غير المقيم موجوداً في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر[1].
- أن يكون الشّخص غير المقيم الأجنبي يتمتّع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية، وتقيم معها علاقات دبلوماسي[2].

ثانيا – طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار فيها:

يرتبط تحديد مجال الاستثمار بسياسة التّنمية التي تضعها الدولة، ويتم ذلك إما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر، أو تتحدد على أساس أن الأصل الإباحة، فيجوز على هذا الأساس الاستثمار في أي مجال كان ما لم يحضر الاستثمار فيه، بالنسبة للجزائر وبالاعتماد على قانون النّقد والقرض و قانون الاستثمار، يمكن أن نميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها الجزائر بين مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:**

فالمشرع الجزائري في بداية الأمر، ومن خلال **نصوص المواد نظام رقم 90-03 المتعلّق بالنّقد والقرض**، قد رخّص للأشخاص غير المقيمين بإمكانية تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية، ولكن هذا كان بشروط وهي:

---

[1] نظام رقم 90-03 ، المرجع نفسه.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، **المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري { سبل تشجيع الاستثمار وإزالة ما يعترضه}** ، مجلّة دراسات ،عدد 04، أكتوبر 1996، ص 04.

- أن لا تكون هذه النشاطات المراد انجازها مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني[1].
- بناء على طلب منه يكون مدعما الوثائق الضرورية لتوضيح وشرح الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النّقد و القرض.
- كل ما يتعلق بنوعيّة أو مجال الاستثمار المراد إنجازه وكذل كل المعلومات المتعلّقة بصحابه.

وهكذا فإن مجلس النّقد والقرض يتولّى تفحص الملف وتقديم بيان المطابقة ويقوم باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطن وتساهم في تنميته .وهكذا تكون قابلة للتحويل للجزائر رؤوس الأّموال الموجهة لتمويل[2] :

- نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية.
- نشاطات تساهم في التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع و الخدمات.
- تحسين توزيع السلع و الخدمات.
- ضمان صيانة السلع الدائمة و التجهيزات.
- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع الكهرباء، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.

لكنه هذا الأمر لم يدم طويلا، فسرعان ما صدرت القوانين المتعلّقة بالاستثماري التي جاءت لتكرس حرية الاستثمار في الجزائر، وأزالت على المستثمر عبئ الحصول على بيان المطابقة الذي كان عائقا في إنجاز عملية الاستثمار، أو كما أسماه البعض الاعتماد المسبق.

---

[1] مادة 183 من نظام رقم 90-03، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج**، المرجع سابق.

[2] أنظر مادة 05 من نظام رقم 90-03،المرجع نفسه

➢ **المرحلة الثانية:**

بصدور **المرسوم التشريعي 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار** تم التّمهيد لمرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها، بحيث ألغيت ضمنيا بعض من **نصوص النظام90-03** لتليه فيما بعد نصوص أخرى في نفس السياق ،منها الأمر **03-11، والأمر 01-03** متعلّق بتطوير الاستثمار، أين تمّ الاعتراف بحرية الاستثمار في الجزائر فوفقا **للمادة 4** من هذا الأخير والتي نصت على:

{ تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التّشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة}[1]

لكن مع مراعات التّشريعات والتّنظيمات المتعلّقة النّشاطات المقنّنة وحماية البيئة فإنّ حرية الاستثمار مكرسة في الجزائر ،لكن مع مراعاة التّشريع والتّنظيمات لمتعلّقة بالنّشاطات المقنّنة

يرى بعض الفقهاء أن هذا الربط يقلّص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النّص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين:

- **الأولى:** تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النّشاطات الاقتصادية
- **والثانية:** في ضرورة تقيده بأحكام التّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقننة و مقتضيات حماية البيئة

ومن جهة أخرى، هناك تمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب، وهذا سواء بين المستثمرين الاجانب أو المستثمرين الوطنيين بحيث نجد[2] :

---

56 الأمر 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.

[2] أوبابة مليكة ، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005، ص114.

- قطاعات مفتوحة للمستثمرين الوطنيين فقط دون المستثمرين الأجانب، ومثال ذلك قطاع الطيران المدني.
- قطاعات أخرى مفتوحة للمستثمرين الأجانب فقط مثل ما كان عليه سابقا قطاع المحروقات، أي قبل صدور قانون المحروقات الجديد سنة 2005.
- قطاعات مفتوحة للاستثمار الوطني والأجنبي، لكن ضمن شراكة بينهما ويكون فيها النصيب الأكبر للمستثمر الأجنبي، وهذا مثل قطاع إنتاج واستيراد وتوزيع التبغ.

وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، بحيث يتم تفضيل المستثمرين الأجانب الذين تربط بين دولتهم والجزائر اتفاقيات شراكة اقتصادية، أو اتفاقية ثنائية حول تشجيع وترقية الاستثمارات المتبادلة[1].

هذا كلّه بالنّسبة لما يتعلّق بالاستثمارات المباشرة، أما فيما يتعلّق بالاستثمارات غير المباشرة، أي الاستثمار في شراء الأسهم والسندات في بورصة القيم المنقولة.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية الواجب توفرها

إن عقود التجارة الدولية تكون في أغلب الأحيان بين أطراف لا يعرف بعضهم البعض مما يجعل هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن سبيل مضمون لتحويل ناتج التصدير أو الاستيراد وتحصيل المقابل من الأموال، هنا يبرز الدور الأساسي للمؤسسات المصرفية الوسائط المعتمدون في التجارة الخارجية بحيث تخضع كل عملية استيراد وتصدير إلى إلزامية التوطين المصرفي، والحصول على بيان المطابقة من مجلس النّقد والقرض.

أولا: الحصول على بيان المطابقة

[1] اوبابة مليكة ، المرجع نفسه، ص 122.

بالاعتماد على نصوص **النظام 03/90الذي** يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ،وخاصة المادة 4[1] منه والاتي نصّها: **{يجب على الشّخص الطّبيعي أو المعنوي، قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النّقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام}**، يتبين لنا أن أي عملية تحويل لرؤوس أموال إلى الجزائر يقوم بها الشّخص غير المقيم الراغب الاستثمار الجزائر أن يسبقها حصوله على بيان المطابقة[2] ،من مجلس النّقد والقرض، وهذا مهما كان شخصا طبيعيا أو معنوي.

1-الإجراءت الواجب إتباعها :

وهذا بناء على طلب يقوم بتوجيهه هذا الشّخص إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية ويجب أن يكون مرفقا بالوثائق التي توضح[3]:

- المعلومات الشّخصية الخاصة بصاحب الطلب، وهذا سواء كان الشخص طبيعي أو الشخص معنوي.
- المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر، وهذا على المستوى الاقتصادي، على المستوى المالي، وكذا الصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر.

لكي يتمكّن مجلس النّقد والقرض من تقدير مدى أهمية هذا الاستثمار ومدى تلبيته لحاجيات الاقتصاد الوطني، ومدى استيفاءه لكل الشروط الموضوعية تلبيته لحاجيات الاقتصاد الوطني

---

(1) راجع مادة 04 من قانون 90-03، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج** ، المرجع سابق.

(2) أنظر مادة 185 من قانون 90-10، يتعلق بالنقد و القرض، ملغى، المرجع سابق .

(3) بن أوديع نعيمة، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، المرجع سابق ، ص 61.

ومتى لزم الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية وتوضيحات ووثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسته للمشروع[1].

ليتّخذ مجلس النّقد والقرض خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب أو المعلومات الإضافية قراره إما بالمطابقة أو عدمها، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون قراره مبررا، وفي حالة القرار بالمطابقة يجب أن يتضمن هذا القرار:

- الخصائص الأساسية للاستثمار.
- الأموال المستثمرة في شكل رؤوس أموال.
- الأموال المسبقة من طرف الشركاء أو غيرها وظروف مكافأة هذه الأموال.
- المناصب التي تعطي الحق في التحويل إلى الخارج.
- ليتم تبليغه إلى المعني بها عن طريق البريد المسجل مقابل وصل، أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

2- القيمة القانونية لبيان المطابقة:

لابد من التّمييز بين مرحلتين هامتين:

- **المرحلة الأولى:**

في الفترة التي كان فيها **قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض** هو بمثابة قانون خاص بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، بحيث وبموجب **المادة 185** منه الآتي نصها: **{يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار}**، وكذلك نصوص **النظام 03/90** الذي **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى** الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة

[1] أنظر مادة 06/05 من قانون 90-03، راجع مادة 04 من قانون 90-03، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج** ، المرجع سابق.

تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، يتّضح لنا أن رأي المطابقة أو كما يسمى كذلك بيان المطابقة، هو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم استيفاؤه قبل القيام بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر، وقبل البدء بأي نشاط، وبما أن **المادة 183** من هذا القانون تؤكد على ضرورة الاستثمار في النشاطات غير المخصصة للدولة صراحة أو...، وضمن ما يلبي حاجيات الاقتصاد الوطني، فإن بيان يمكن اعتباره بمثابة ترخيص للاستثمار في الجزائر أو كما أسماه بعض الفقهاء المطابقة.

المرحلة الثانية:

بصدور **المرسوم التشريعي 12/93 المتعلّق بترقية الاستثمار**[1] الذي مهد لمرحلة جديدة، بحيث ألغيت بموجبه **المادة 2/183 والمادة 184 من قانون 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض** كما تم بموجبه تكريس حرية الاستثمار في الجزائر مع مراعاة التّشريع والتّنظيم المتعلّقين بالأنشطة المقنّنة ، بحيث أصبح مجلس النّقد والقرض لا ينظر في مدى إمكانية الاستثمار في نشاط معين، بمعنى ما يتماشى مع حاجيات الاقتصاد الوطني، وإنّما أصبح هذا البيان بالمطابقة الذي يقوم بمنحه للمستثمر هو مجرد وثيقة يثبت من خلالها بنك الجزائر وجود مساهمات خارجية في انجاز الاستثمار، وتكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بانتظام، وهذ من أجل الاستفادة من ضمان إعادة التحويل لاحقا[2].

ثانيا: إلزامية التوطين المصرفي

بالإضافة إلى شرط الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النّقد والقرض يجب على الشّخص غير المقيم الراغب في الاستثمار بالجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها

1

[2] بن أوديع نعيمة ، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، المرجع سابق ، ص 63.

من الخارج إلى بنك الجزائر، بحيث لا يتم تنفيذ بيان المطابقة بدون هذا التحويل وبما أنّه سبق لنا تعريف عملية التّوطين المصرفي فلا ضرورة لتكرار ذلك[1] .

المبحث الثالث

الأجهزة الرقابية لحركة رؤوس الأموال

إن من خلال الدراسات القانونية في مجال حركة رؤوس الأموال و النَظم القانونية الاقتصادية، و خصوصا في النصوص القانونية الجزائرية المرتبطة بمفهوم الاستثمار و حركة رؤوس الأموال من و إلى في الجزائر ، فإنه يظهر لنا الأبعاد الصريحة للمشرع الجزائري في تنصيب أشخاص قانونية معنوية، عبر أليات و أجهزة منحتها وظائف قانونية لأجل تفعيل الحركة الاستثمارية الدولية ، و التي تعد مظهر من مظاهر الرقابة على الاستثمارات . و يتولى الرقابة على حركة رؤوس الأموال كل من مجلس النقد و القرض [المطلب الأول] و البنوك و المؤسسات المالية [المطلب الثاني].

المطلب الأول

مجلس النقد و القرض

إن دور الذي يقوم به مجلس النقد و القرض في مراقبة حركة رؤوس الأموال ،يكمل من خلال صلاحيات و السلطة متمتع بها في ضبط السوق الاقتصادي الوطني، و عليه كان يجب تقديم تعريف حول مجلس النقد و القرض [الفرع الأول] ثم تبين مهامه في رقابة حركة رؤوس الأموال [الفرع الثاني].

[1] بن اوديع نعيمة ، ، المرجع نفسه ، ص 64.

الفرع الأول

التعريف مجلس النقد و القرض

يعتبر مجلس النقد و القرض جهاز إداري يتمتع بالسلطة الإدارية مستقلة[1]،ذات طابع سلطوي في اتخاذ القرارات التي كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية، لذلك فإن مجلس النقد و القرض ليس مجرد تنظيم يشابه الهيئات الاستشارية العادية [2]، و كذا تميزه بالطابع الإداري، فهو بطبيعة صلاحيات الموكلة له كسلطة نقدية التي فيما مضى كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية أو بالضبط وزارة المالية ، ويظهر ذلك من خلال استعمال امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارات تنظيمية الفردية [3].

و يتشكل مجلس النقد و القرض من[4]:

- المحافظ رئيسا للمجلس النقد و القرض.
- نواب المحافظ و يبلغ عددهم ثلاثة.
- ثلاثَة موظفين ذوَي درجات في مجال الاقتصادي و المالي.
- شخصيَتان يتم تعينهم وفق معيار الكفاءة في المسائل النقدية و الاقتصادية.

أما من ناحية اختصاصاته، كما سبق لإشارة عنها ، في مجال النقد و القرض فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة وخصوصا في تنظيم و رقابة حركة رؤوس الأموال مع الخارج، و كذلك تنظيم الصرف في الجزائر.

---

[1] بن أوديع نعيمة ،**دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية** ، المرجع سابق ، ص 104.

[2] سهى درغال، **مجلس النقد و القرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري**، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019-2020، ص 16.

[3] سهى درغال ، المرجع نفسه، ص16-17.

[4] نقلا عن: بلخير مريم ، **أليات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد و القرض** ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019، ص82 -83.

الفرع الثاني

دور مجلس النقد و القرض في رقابة حركة رؤوس الأموال

منح المشرع الجزائري أليات قانونية للمجلس النقد و القرض في مراقبة حركة التحويلات رؤوس الأموال ، عبر صلاحياته التي يحتكرها، بواسطة السلطة التنظيمية و سلطة إصدار قرارات فردية كما نوضحها فيما يلي :

أولا: الرقابة من خلال ممارسته السلطة التنظيمية

يتضح لنا ذلك من خلال دراستنا لمواد **الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض**، من متنها ، أن المجلس النقد و القرض يتمتع بالسلطة التنظيمية يتخذ بها رقابة تحويلات رؤوس الأموال مبين كما يلي .

يتدخل بالتنظيم على نحو التالي [1]:

- كل ما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج بما فيها عملية التحويل الأولية و الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، في الجزائر أو في الخارج أو عملية إعادة التحويل الأموال المستثمرة في الجزائر.
- تنظيم كل ما يتعلق بالصرف: شروطه، رقابة عليه في الجزائر.
- تحديد الشروط القانونية للممارسة النشاط المصرفي في الجزائر.
- دخول الأموال الاستثمار من الخارج إلى الجزائر.
- تحويل الأموال من الجزائر قصد الاستثمار في الخارج .
- إعادة تحويل الأرباح و عوائد الاستثمار الأجنبي و نواتج عملية التصفية الاستثمارات الأجنبية.

[1] راجع مادة 62 من قانون 03-11 ، يتعلق بالنقد و القرض، المرجع سابق.

مما سبق يظهر لنا وجود ازدواجية في الرقابة، بين مجلس النقد و القرض كهيئة إدارية مستقلة تتولى شؤون النقد، و هيئة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية، و يدل ذلك على وجود معاملة مزدوجة الاستثمارات في الجزائر[1].

ثانيا: الرقابة من خلال إصداره للقرارات الفردية

يمارس مجلس النقد و القرض سلطة إصدار قرارات لإدارية ، لرعاية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بما فيه حركة رأس المال و يتخذ المجلس مجموعة من القرارات– في نفس المجال موضوع– الفردية وهي كما يلي[2] :

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.
- الترخيص للأعوان الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالاستثمار في الخارج.
- تفويض صلاحيات في مجال تنظيم الخاص بالصرف القرارات المرتبطة بتطبيق الأنظمة التي سنها المجلس.

وعليه فإن القرارات الفردية التي يصدرها المجلس تختلف عن قرارات الصادرة عن هيئات القضائية التي تحوز بحجية الشيئي المقتضى فيه ، كما تتميز عن ما تصدره الهيئات أو الجهات الاستشارية، والتي لا تبدي إلا توصيات ، فما يميز قرارات المجلس عما سبق ذكره أنها تصدر عبر سلطة تقديرية للمجلس النقد و القرض لكن في إطار السلطة التنظيمية [3]

---

[1] زويبري سفيان ، **حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في قانون الجزائري**، المرجع سابق ، ص 31.

[2] راجع المادة 62 و 63 من الأمر 03–11، المرجع سابق.

نقلا عن: إفرشاح فطيمة **المركز القانوني لمجلس النقد والقرض**، رسالة الماجيستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2002–2003، ص 152.

[3] محمودي سميرة ، **اختصاص مجلس النقد و القرض في مادة القرارات الفردية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016، ص511 .

المطلب الثاني:

البنوك و المؤسسات المالية المكلفة الرقابة

أدت التغيرات التي شهدتها الجزائر في المجال المالي والمصرفي إلى ضرورة ضبط المعاملات المالية ورقابة حركة رؤوس الأموال بواسطة أجهزة وهيئات رقابية تحقق هذا الغرض ومن بينها اللجنة المصرفية التي أنشئت بموجب المادة **105 من القانون 11/03**[1] المتعلق بالنّقد والقرض انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد بنك الجزائر بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغوطات من المتعاملين الاقتصاديين ،بصدد الحديث عن حركة رؤوس الأموال مع الخارج نتساءل عن ما إذا كانت كلّ هذه البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء تقوم بهذه العمليات من خلال ممارسة الرقابة عليها، وما هو دورها في هذه العمليات .

الفرع الأول:

تحديد البنوك والمؤسسات المالية المكلفة الرقابة

إنّ مسألة تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج، وممارسة الرقابة عليها، يمكن الفصل فيها بالعودة إلى الاعتماد الذي يمنحه بنك الجزائر لهذه المؤسسات، بحيث أنّه بموجب هذا الاعتماد يحدد بنك الجزائر لهذه الأخيرة نوع أو أنواع العمليات التي يمكن لها القيام بها، فالبنوك والمؤسسات المالية لا يمكن لها أن تساهم في حركة رؤوس الأموال مع الخارج والرقابة عليها، إلاّ إذا صرح لها بنك الجزائر بممارسة عمليات بالعملات الصعبة أو بعمليات الصرف لحسابهم أو حساب زبائنهم.

[1] راجع مادة 105 من الأمر 11-03، يتضمن النقض و النقذ، المرجع سابق.

وكلّ بنك أو مؤسسة مالية يصرح لها بنك الجزائر بممارسة هذه العمليات يكتسب صفة الوسيط المعتمد[1] ، على هذا الأساس فإنّ بنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد فقط هي التي يمكن لها أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج وتقوم بالرقابة عليه، وتقوم بهذا بموجب التفويض الممنوح لها من بنك الجزائر بصفته المختص أصلاً بممارسة مثل هذه النشاطات، فهي تقوم بها كنشاطات تابعة ومكملة لنشاطاتها الرّئيسية. وعليها أن تقوم بذلك في حدود التنظيمات والتوجيهات التي يقدمها لها بنك الجزائر وخصوصا تنظيم الحذر الذي يسنّه بنك الجزائر[2].

غير أنّه ما لفت انتباهنا من خلال هذه الدراسة، هو أنّ الجزائر من خلال النصوص القانونية و قانون النّقد والقرض، النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النّقد والقرض تكتفي دائما بذكر عبارة بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة. بشكل عام دون أن يكون هناك اعتماد فكرة التخصيص لبنك معين أو مؤسسة مالية معيّنة في مجالي : التجارة الخارجية والاستثمارات الدولية لتتكفل فقط بالمعاملات المالية الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين لأنّ هذا سيكون أكثر فعالته للاقتصاد الوطني، وسيؤدي إلى تسهيل الأمور على المتعاملين الاقتصاديين[3].

الفرع الثاني:

دور بنك في مراقبة حركة رؤوس الأموال:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة دورا فعالاً في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمارات الدولية، إذ تؤهّل دون سواها للقيام بجميع

---

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك { دراسة في طريقة إستعمال النقود عن طريق البنوك و الإشارة الى التجربة الجزائرية }**، ط.7،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص 200.

[2] بن أوديع نعيمة ، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار**، المرجع سابق ، ص 113.

[3] نقلا عن: أوديع نعيمة ، المرجع نفسه، ص114.

التّحويلات التي تستلزمها هذه الاستثمارات بما فيها التحويلات نحو الخارج متى كان مستوفيا لكلّ الشروط القانونية المتعلقة بذلك، كما تتلقى التحويلات من الخارج سواء مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر، لغرض ذلك وجب توفر ما يلي:

- فتح الحسابات بالعملات الصعبة حرة التّحويل، سواء بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين، ذوي الجنسية الأجنبية وذوي الجنسية الجزائرية[1]. القيام بعملية التّوطين الضرورية سواء للمبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ولتلك المقبوضة في الخارج عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر أو للوسيط المعتمد مباشرة[2].
- يمكن التنازل لها عن العملات الصعبة، وإن كان الأصل أن يتم التنازل لبنك الجزائر كما يقوم بتوفير العملات الصعبة الضرورية من أجل تحويلها إلى الخارج متى كان هو القائم بعملية التّوطين[3]، مسؤولية التأكّد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حسابات لهم ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية أو العادية ومبررّها الاقتصادي هذا في إطار سياسة لمكافحة جرائم تبييض الأموال أو استخدامها في عمليات لتمويل الإرهاب.

يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تصرح لبنك الجزائر بكلّ تّحويلات التي تقوم بها وهذا حسب النموذج الذي وضعه بنك الجزائر لذلك [4]يجب عليها القيام بتبليغ بنك الجزائر عن أية مخالفة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال مع خارج .

---

[1] نظام رقم 02/91 المرجع سابق.

[2] المادة 7 من نظام رقم 07/95، المرجع سابق.

[3] بلحارث ليندة ، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، المرجع سابق ، ص39.

[4] بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار**، المرجع سابق ، ص 114.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالتشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

إن جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تعد من الجرائم الاقتصادية التي تشمل مجال المال و الأعمال، باعتبارها تمثل خطرا على الاقتصاد الوطني و استقرار المنظومة الاقتصادية الوطنية، مما أدى بالمشرع الجزائري التدخل من خلال النصوص القانونية لحماية الاقتصاد الوطني، يظهر ذلك في صدور الأمر رقم **96-22 المؤرخ في سنة 1996 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج**[73].

لذلك يقتضي منا ، في الفصل الثاني دراسة و البحث حول مفهوم جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال و ما تتميز به عن باقي الجرائم الاقتصادية و تحديد الأركان المكونة لها{ المبحث الأول}، ثم دراسة الأليات الإجرائية { المبحث الثاني}، ثم العقوبات القانونية لمرتبكها{ المبحث الثالث}.

[73] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيَن بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 43، صادرة بتاريخ 14 يوليو 1996، المعدَل والمتَمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج. ر. ج. ج، العدد 12 ،صادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، المعدَل و المتمَم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج. ر. ج. ج، صادرة بتاريخ، العدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

المبحث الأول

مفهوم جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

إن جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال، من الجرائم الاقتصادية، و تعد من جرائم الخطر باعتبارها تهدد المصالح الاقتصادية الوطني[74].

سوف نتطرق إلى دراسة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال، في تفصيل و توضيح مع تحديد جريمة سابق ذكرها في الأنظمة القانونية و التشريعات المقارنة { المطلب الأول}، و تمييزها عن باقي الجرائم الاقتصادية سواء كان الأمر من ناحية التشابه أو الاختلاف{ المطلب الثاني}، و ما نختتم به في المبحث الأول توضيح البنيان القانوني للجريمة { المطلب الثالث}.

المطلب الأول

تحديد مفهوم جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال

لمعرفة طبيعة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال، و التي تندرج في مضمون جرائم الصرف بصفة عامة ،كان لابد من النظر في التشريعات و الأنظمة المقارنة{ الفرع الأول} و ثم في التشريع الجزائري { الفرع الثاني}.

---

(74) ناجية شيخ، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 398.

الفرع الأول

طبيعة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال في الأنظمة المقارنة

اختلفت الآراء الفقهية و التشريعات المقارنة حول طبيعة جريمة الصرف و التي ترتبط إلى حد كبير مع جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال ، و سوف نوضح ذلك كما يلي:

أولا: جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج باعتبارها من الجرائم الاقتصادية.

إن العديد من الآراء الفقهية ، تعتبر جريمة الصرف و ما يندرج تحت مضمونها من الجرائم الاقتصادية و فرع من فروع القانون العقوبات الاقتصادية، و في ذلك نجد المشرع الروسي على سبيل المثال قد أدرج في قانون العقوبات في الباب السادس منه تحت عنوان { الجرائم الاقتصادية } هذه الجرائم، و كذلك بالنسبة للدول التي انتهجت النهج الاشتراكي[75].

نشيد أكثر، على سبيل المثال إلى ما صدر في فرنسا سنة 1947 ، و المعروف بقانون العفو عن بعض الجرائم و ما استثنى منه الجرائم الاقتصادية، مما نتج عنه أن محكمة النقض الفرنسية لجأت إلى قرار الغرف المجتمعة و التي أكدت أن جريمة الصرف – جريمة مخالفة التشريع و التنظيم بحركة رؤوس الاموال– من الجرائم الاقتصادية و بالتالي لا تستثني من قانون العفو الفرنسي[76]

---

[75] نقلا عن: طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم –السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017–2018، ص 21.

[76] محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر،1979، ص ص 57 –58 –59.

ثانيا: جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج باعتبارها من الجرائم الضريبية.

انطلاقا إلى أن جرائم الصرف يغلب عليها الطابع الضريبي، و قد عبر عن ذلك العديد من الفقهاء الفقه المقارن، كما أن بعض القوانين فرضت على الأشخاص في تعاملاتهم المالية أو عند إكساب العملة الصعبة إلى دفع رسومات ضريبية، للتشابه الكبير بين عناصرها مع بعض الضرائب الأخرى[77].

كما أن محكمة الجنايات الفدرالية في سويسرا، عبرت عن ذلك في إحدى القضايا، و التي تعرف بالشهادات المزورة، في الفصل فيها على أساس أن جريمة الصرف من الجرائم ذات الطابع الضريبي[78].

ثالثا: طبيعة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج باعتبارها من مخالفات الإدارية

تعتبر مخالفات جرائم صرف و حركة رؤوس الأموال عبارة عن مخالفات إدارية، كما نجد أيضا بعض الدول الأوروبية و منها النمسا في توقيع على المخالفين قرارات المجلس الوطني للتجارة الخارجية في فرض غرامات إدارية[79].

---

[77] علي محمد نظيف، **حقوق الأشخاص في ظل رقابة على النقد و التشريعات المقارنة** ، مصر، 1990، ص 60.

[78] نقلا عن : محمود محمود مصطفى، **جرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، المرجع سابق، ص 58.

[79] طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص22

الفرع الثاني

جريمة مخالفة التشريع و التَّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

إن مختلف النصوص التشريعية، لم تقدم لنا تعريف جامع للجريمة، إلا أنه من خلال دراسة **الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 10-03** ، ما ورد في **المادة 01** منه التي نصت على مجموعة من الشكليات يعاقب من يخالفها، و الذي نستنتج منه أن الجريمة تتحقق في حالة وجود فعل أو الامتناع عن قيام بالفعل، الذي يشكل مخالفة صريحة للنصوص التَّشريعية و التنَّظيمية لصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، كذا ما نصت عليه **المادة 02 من الأمر 10-03** [80] ،في تحديد بعض الأعمال التي تعَد من مخالفات هذا الأمر سالف ذكره، ونذكر منها على سبيل المثال:

- كل شراء أو بيع أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الأجنبية.
- كل تصدير أو الاستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية.
- كل تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النَفسية[81].

و على ذلك فإنه يقصد بمصطلح الصرف ما له علاقة في التعامل بالنقود و السبائك الذهبية و المعادن النفيسة ، أما ما يقصد بمصطلح حركة رؤوس الأموال سبق توضيح أحكامها في الفصل الأول ما يرتبط بالتداول بالنقود و السندات أو الأحجار الكريمة...[82].

---

[80] أنظر مادة 02 من الأمر رقم 96-22، المعدل و المتمم.

[81] راجع مادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03، المرجع نفسه.

[82] نقلا عن: طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني

تمييز جريمة مخالفة التَشريع و التنَظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال عن باقي الجرائم الاقتصادية .

بما أن جريمة مخالفة التَشريع و التنَظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من الجرائم الاقتصادية، و تكمل في إطار تداول النقود و السندات أو الأحجار الكريمة...، في الامتناع عن العمل أو القيام به ، ونظرا للتطور الأساليب الجرائم الاقتصادية و ما يرتبط منها في الحقل الاقتصادي الوطني، فقد ظهرت العديد من الجرائم الاقتصادية المستحدثة المتشابهة معها، فكان لابد من التطرق إلى نقاط الاختلاف بينهما { الفرع الأول} ثم نقاط التشابه إن وجدت { الفرع الثاني}.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين جريمة مخالفة التَشريع و التنَظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال مع جرائم الاقتصادية.

بموجب **الأمر رقم 96-22 السالف ذكره** ، الذي ينظم من خلال مواده أبرز معالم جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال عن باقي الجرائم الاقتصادية و أبرزها ما يقع التشابه فيها، كل من جريمة تبيض الأموال و جريمة التهريب، نفصل في ذلك كما يلي:

أولا: تمييز جريمة مخالفة التَشريع و التنَظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال عن جريمة تبيض الأموال.

إن محل الجريمة يعد من أهم نقاط الاختلاف بين الجريمتين، بحيث يكون محل تبيض الأموال المال بمفهومه العام سواء أن كان نقدا أو عقارات أو منقولات، بينما ما نص عليه **الأمر 96-22 سابق ذكره المعدل و المتمم** ، في مادة **01 و 02 منه**، فإن المحل ورد على

سبيل الحصر[83]، و منه فإن محل جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال ما ورد في نص المواد مذكورة أعلاه، أما محل جريمة تبييض الأموال فإن محل جريمة حسب نص **المادة 02 و 04 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال**، في استعمال مصطلح المال مصطلح الأموال دلالة عن محل جريمة تبييض الأموال[84].

أما بالنسبة الركن المادي، نجد أن الركن المادي في جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال، كالتصريح الكاذب، عدم مراعاة الالتزامات التصريح ، عدم الاستيراد الأموال إلى الوطن ، أو عدم تطبيق الشكليات المطلوبة مثل حصول على الترخيص القانوني و بالنسبة للجريمة تبييض الأموال يكون ركنها المادي، إما نقل أو إخفاء أو تمويه الطبيعة حقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع اكتسابها أو حيازتها، إضافة إلى المشاركة في كل الأعمال سابق ذكرها[85] ، من ناحية الركن المعنوي فإن جريمة مخالفة التنَظيم و التَشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال يكون مفترض[86]، بينما في جريمة تبييض الأموال تعد من جرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي العام في العلم و الإرادة أي معرفة الجاني أن تلك الأموال الناتجة عن جريمة و أن تتجه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية[87]، مع القصد الجنائي الخاص في انصراف نية الفاعل نحو غاية

---

[83] أنظر: مادة 01 و 02 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[84] أنظر: .مادة 02 و 04 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج. ر. ج. ر، العدد11، صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل و المتمم بقانون رقم 12 -02 مؤرخ 13 فبراير 2012، ج. ر. ج. ر، العدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

[85] لوني فريدة و خلوفي خديجة، **أركان جريمة تبييض الأموال في التَشريع الجزائري**، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ص ص602 -603.

[86] طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص 27.

[87] محمد بزلاقة ، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأول، المغرب، 2010، ص 06.

معينة أو ما تعرف بالباعث الخاص في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة[88] .

نلاحظ ان المشرع يشترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هناك جريمة أصلية مهما كان تكيفها القانوني جناية أو جنحة أم خالفة، للحصول على الأموال[89]، بينما جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال لم يشترط المشرع فيها ارتكاب جريمة أصلية، كون جريمة تبييض الاموال يكون المال متحصل عليه من العائدات الإجرامية[90]، عكس ما تم دراسته من قبل في قواعد حركة رؤوس الأموال، والتي يكون المال متحصل عليه بطرق مشروعة.

ثانيا: تمييز جريمة مخالفة التَشريع و التنَظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال عن جريمة التهريب.

انطلاقا من أساس التجريم، فإن جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال ما ورد في نصوص **الأمر رقم 96-22 المعَدل و المتمَم** السابق ذكره، في حين جريمة التهريب فإن المشرع جرمها في **الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**[91]، بناء على ذلك من خلال النصوص القانونية يتبين لنا عناصر الاختلاف من حيث محل الجريمة، بحيث سبق تتطرق أعلاه حول محل جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال، أما في جريمة التهريب فإن محل الجريمة يشمل كل البضائع سواء في عملية الاستيراد

---

(88) نواري حفيظة. صالحي صالح، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017، ص 41.

(89) نقلا عن : نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 08.

(90) عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016،ص 16.

(91) الأمر 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ج .ج، العدد59 ، صادرة في تاريخ 28 غشت 2005.

أو تصدير خارج مكاتب الجمارك[92]، و التي من شأنها مخالفة الأحكام القانونية و التَنظيمية في تنظيم مجال حركة البضائع عبر حدود لكل الدولة[93].

و ما يميز أيضا بين الجريمتين من ناحية الآليات العقابية فإن جرائم التهريب عقوباتها، تصل بين عشرون سنة حبس إلى أشد منها، مثال السجن المؤبد في جرائم التهريب ذات الوصف الجنائية[94]، و لعل السبب في تشديد العقاب ما تشكله من تهديد من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني و الصحة العامة أو الاستقرار الأمني إن ارتبطت الجريمة بالتهريب السلاح،

أما جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال تكون عقوبتها من بين سنتين إلى سبع سنوات، و الغرامة مالية تساوي مرتين قيمة محل المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي و أربع مرات قيمة مخالفة بالنسبة للشخص المعنوي، سوف نفصل في ذلك في المبحث الثاني.

---

(92) أنظر: مادة 14و 15 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع سابق.

(93) نقلا عن : بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 09.

(94) إيمان بن فسيح، **الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص ص 56-66.

الفرع الثاني:

أوجه التشابه بين جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال و الجرائم الاقتصادية

{جريمة تبييض الأموال- جريمة التهريب}

أبرز نقاط التشابه بين الجرائم الاقتصادية مذكورة أعلاه، نبينها كما يلي:

- تعد كل من جريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال في الجزائر و جريمة تبيض الأموال و جريمة تهريب، من الجرائم الاقتصادية التي تستهدف الأمن الاقتصادي الوطني، باعتبارها من جرائم الخطر التي تحتوي على أفعال من شأنها أن تهدد النظام الاقتصادي[95].
- محل الجرائم الثلاثة الأموال بمختلف أنواعه[96].
- يطبق على هذه الجرائم القواعد الإجراءات الجزائية، كأساليب التحري الخاص، من نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، قد استثنى المشرع الجزائري قواعد الاختصاص المحلي، بحيث تؤول من الاختصاص المحاكم إلى الاختصاص الإقليمي الموسع[97].

---

[95] طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع السابق، ص25.

[96] نسمة صيد، **الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، مذكرة ماستر، تخصص: قانوني جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015-2016، ص09.

[97] راجع: مادة 45 من قم 22- 155 المؤرخ في 02 يونيو 1966 ،المتضمن الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج، العدد 46 صادر يوم 10 يونيو 1966 ، المعدَل و المتَمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 ،ج.ر.ج.ج ،العدد 40. صادر في تاريخ 23 يوليو 2015.

المطلب الثالث

البنيان القانوني لجريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال

تقوم جريمة بتوفر أركانها ثلاثة، بالنظر إلى خصوصيات التي تمتاز بها الجرائم الاقتصادية عن باقي الجرائم الاقتصادية من بينها جريمة موضوع بحثنا، و نفصل في ذلك في تتطرق إلى الركن الشرعي{ الفرع الأول} ثم الركن المعنوي{ الفرع الثاني} و أخيرا الركن المعنوي{ الفرع الثالث}.

الفرع الأول

الركن الشرعي

استناد إلى أهم مبادئ القانون الجنائي العام، والذي مضمونه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير الأمن بدون وجود نص قانوني سابق عن وجوه في ظهور عن الفعل المجرم أو النص الذي يجرم الفعل، و كما يعرف بمبدأ الشرعية، منه فإن السلطة التشريعية تمتلك في جرائم العادية سلطات دون غيرها من السلطات سلطة التجريم من خلال القانون، لذلك فإن كل من السلطة التنفيذية أو القضائية لا تمتلك صلاحيات أو سلطات التجريم الفعل، و القضاء لا يمكن له توقيع العقاب أو الجزاء عن الفاعل الفعل الإجرامي بوجود نص قانوني[98]، إلا أنه نظرا لخصوصيات التي تمتاز بها الجرائم الاقتصادية عن باقي الجرائم و التي تشمل في مضمونها جرائم مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بالصرف و الحركة رؤوس الأموال، التي لم نعتدها في الجرائم العادية، بحيث خرجت عن المبادئ العامة خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة في

[98] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 73 74 79

الجرائم الاقتصادية[99]، و يتجسد ذلك في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في {أولا}، وحلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية { ثانيا}، سوف نفصل في ذلك كما يلي:

أولا: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية

القاعدة العامة كما تطرقنا لها مسبقا أن السلطة التشريعية وحدها من تملك صلاحيات التجريم من خلال تحديد الأفعال و السلوكيات المجرمة و العقوبات المقررة، ومنه فإن السلطة التنفيذية ليس لها الحق تجريم فعل، ولا يستطيع القاضي تطبيق عقوبة لم يحددها القانون، كون القانون هو المصدر الوحيد و المباشر، و هذي صلاحيات لا تقررها إلا السلطة التشريعية بالتالي لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة الاختصاص معمول به، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات[100].

غير أن لكل قاعدة استثناء، إذ يمكن للسطلة التنفيذية مباشرة الاختصاص وفقا الإجراءات المعمول بها في القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية[101]، و الذي عكسه تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي يستحيل مسايرته في جمود القاعدة الجزائية التقليدية، و حتي يتمكن المشرع في نطاق من تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسية التجريم، لجأ إلى تقنية التفويض كوسيلة تخول للسطلة معينة في منح

---

[99] بن قلة ليلى، **الجريمة الاقتصادية في التشريع و القضاء الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 1996-1997، ص71.

[100] نقلا عن: بوزينة محمد ياسين، **خصوصية أركان جريمة الاقتصادية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد03 ، المجلد الأول، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 145.

[101] بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستر، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، 2016-2017، ص25.

صلاحيات للسطلة أخرى، يمكن القول أنه هو عبارة عن إجراء يمكن من إسناد ممارسة اختصاص معين لغير السطلة صاحبة الاختصاص[102].

قد أصدر رئيس الجمهورية **الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدَل و المتمَم بالأمر رقم 10-03**، من خلاله لم يبقى أدنى شك في منح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية و الذي يعتبر أيضا القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال باعتباره المصدر الأصلي له وفق الإجراءات القانونية.

ثانيا: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية

تتمتع السلطة التنفيذية أكثر من صلاحيات إصدار القانون، في توقيع العقاب و الجزاء أيضا بدلا من السلطة القضائية، عن طريق تسليط الجزاء خاص، كما نصت عليه **المادة 10 من الأمر 10-03 سالف ذكره**، فقد فوضى محافظ بنك الجزائر على سبيل المثال في اتخاذ كل التدابير ضد المخالف سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير المالية أو من يمثله من ممثليه المؤهلين لذلك[103].

كما نلاحظ أيضا تدخل الإدارة في مجال القضاء عوض القضاء من خلال إحداث المشرع الجزائري للجان المصالحة، التي تكون ذات اختصاص وطني أو محلي، يكون تدخلها بحسب مقدار محل الجنحة لغاية إجراء المصالحة مع المخالف، مقابل فرض الغرامات الصلح[104].

---

[102] نقلا عن: توفيق بوعشبة، **مبادئ القانون الإداري التونسي**، مركز البحوث و الدراسات الإدارية، تونس، 1995، ص 289.

[103] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص57.

[104] شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص58.

الفرع الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي، الواقعة المادية ظاهرة للعيان يأتيها الفاعل الأصلي، بنسفه أو مع الغير، و قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلال بالحق محل الحماية الجنائية، وقد لا يترتب عليه نتيجة إجرامية كما هو الحال في الجرائم الخطر[105].

و يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أولا: محل الجريمة

يظهر محل جريمة من العناصر التالية:

أ-العملة النقدية: و التي تنقسم إلى نوعين و هما:

01 – العملة الوطنية: يقصد بها كل من الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية، مصدرها بنك الجزائري و لها سعر قانوني محمية بالقوة القانونية من حدوث التزوير[106]، و منه باعتبار محل جريمة و استناد للمفهوم حركة رؤوس الأموال من غلى الخارج، جعلت كل العملات سواء كانت أجنبية أو وطنية محل للجريمة مخالفة التَشريع و التَنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

02 – العملة الأجنبية: يقصد بها كافة العملات عدا الجزائرية، تعتبر في ذلك عندما تنتسب للبد الأجنبي غير وطنية، على غرار الحال جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة[107].

---

(105) نقلا عن: محمد مصر محمد، **الوسيط في القانون الجزائي-القسم العام وفقا الأنظمة المقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، مصر، 2012، ص67.

(106) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص{ جرائم الفساد، المال و الأعمال، جرائم التزوير}**، الطبعة. 15، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 159.

(107) نبيل لوقبياوي، **جرائم التهريب النقد بين القانون و الواقع**، دار الشعب، 1993، ص29.

تنقسم إلى نوعين و هما:

- **العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية:** يطلق عليها مصطلح { العملة الصعبة}، وتستعمل في المعاملات التجارية و المالية الدولية و تخضع لبنك في تسعيرتها.
- **العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل:** العملة الأجنبية لا يقوم بنك المركزي بتسعيرها بانتظام.

قد سبق تفصيل في ذلك أعلاه تحت عنوان القواعد العامة للحركة رؤوس الأموال.

منه بناء على القواعد المنظمة للحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سابق تتطرق لها، تشمل نوعين من العملة الأجنبية، سواء كانت قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل[108]، وفق شرط اكتسابها الطابع التجاري[109] .

القيم المنقولة: برجوع إلى أحكام القانون التجاري، و على ضوء **المادة 715 مكرر من نفس القانون،** تعرف على أنها كل من السندات قابلة للتداول، تصدرها الشركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة[110]، يتطابق مع **نص المادة 04 من الأمر 96-22 سالف ذكره،** باعتبارها محل في جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال.

الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة: من أسباب في اعتبارها محل للجريمة، هو ما تمتلكه من قيمة المالية و سهولة التعامل بها دوليا و خصوصا في مجال و وسائل تحويل المال، و على هذا الأثر اعتمد المشرع الجزائري على هذي القاعدة في فرض رقابة عليها، نجد هذا فيما يتضح من مواد **الأمر 96-22 و المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01**[111]،

---

[108] نقلا عن : أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع سابق، ص159.

[109] نقلا عن : أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص159.

[110] أنظر مادة 715 مكرر من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري، المعدّل و المتمّم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، و بالأمر 96-27، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، و بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2006.

[111] طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص 38.

غير أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا واضح لها مما استلزم بحث حول مفهومها، نوضح كما يلي:

- **المعادن الثمينة:** و لها أشكال متنوعة، منها الذهب و الفضة، أشار القانون عليها بمصطلح الذهب[112].
- **السبائك:** عبارة عن القطع المعادن التي يمكن تحويلها إلى أشكال معينة.
- **القطع النقدية الذهبية:** هي العملة الأجنبية مصنوعة من مادة الذهب الخاص.
- **الأحجار الكريمة:** وهي المعادن ذات قيمة متعارف عليها في كل الدول و الأسواق العالمية، وهي أنواع متنوعة نذكر منها _ على سبيل المثال_ الزمرد و الياقوت[113].

ثانيا: السلوك الإجرامي الجريمة{ صور جريمة}

بناء على **نصوص الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01**، فإن صور جريمة مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال، يمكن أن يكون بأي وسيلة من وسائل التالية:

1. **التصريح الكاذب و عدم مراعاة الالتزامات:**

التشريع الجزائري ينص على مجموعة من الشكليات و الإجراءات يخضع لها كل مزاول التصدير أو الاستيراد و التي تعرف بمصطلح التصريح، لذلك فإن الركن المادي يقوم بمجرد التصريح الكاذب أو الإخلال بالالتزامات التصريح الواجب قانونيا، منه يكون مرتكب الجريمة يوصف بمخالفة بوصف التصريح الكاذب، كأن يستورد المستورد بضائع و يقوم بتضخيم قيمتها

---

(112) نقلا عن: أحسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف { على ضوء القانون و الممارسة القضائية}**، الطبعة 02 ، الجزائر، 2014، ص 28.

(113) راجع أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع سابق، ص 159.

من أجل تحويل المبلغ الفائض من العملية بالعملة الصعبة إلى الخارج، و كذا الأمر في حالة قيام بتحويل مصرفي للعملة من و إلى الخارج بدون تصريح أو بالتصريح مزور[114]

و يتشكل الفعل الإجرامي متى كان الصرف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب في محاولة مخالفة أو مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين الصرف و حركة رؤوس الأموال[115].

2. **عدم استرداد الأموال إلى الوطن:**

يشمل سلوك المادي الإجرامي، بمصدر البضائع أو الخدمات في الإخلال بالالتزامات و الأنظمة بنك الجزائري[116] ، لعل أساس التجريم الفعل الإجرامي مذكور أعلاه، على أساس أن القعل في حصيلة الصادرات باعتبارها المورد الأول للعملات الأجنبية والتي تجب فيها إجراء التوطين إيرادات التصدير في كل من حالة تصدير البضائع أو حالة تصدير الخدمات[117].

3. **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:**

ألزم بنك الجزائري على مجموعة من الإجراءات يجب التقيد بها سواء كان في مجال الصرف أو حركة رؤوس الأموال، وفق تطبيق سياسية الاقتصادية الوطنية، كما تهدف وضع الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من طرف أجهزة الدولة، من أجل تفادي تهريب رؤوس الأموال، لذلك فرضت تلك الإجراءات و الشكليات منصوص عليها قانونيا[118].

---

[114] أنظر أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف { على ضوء القانون و الممارسة القضائية}**، المرجع سابق، ص 32.

[115] أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 34

[116] أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص34

[117] طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص41.

[118] سنداد عثمان رابحي عبد الحكيم، **جريمة الصرف و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، المرجع سابق ، ص ص 29-30.

4. **عدم حصول على التراخيص المشترطة أو عدم الالتزام بالشروط المقترنة بها:**

إن المشرع الجزائري منذ تحرير التجارة الخارجية على ضوء الأنظمة صادرة من بنك الجزائري، قد كفل للعون الاقتصادي القيام بالعمليات التصدير البضائع أو الخدمات ما لم تكن محضورة قانونيا، من أجل حماية المصلحة الوطنية، أخضع بنك المركزي بعض العمليات التجارية في الحصول على ترخيص مسبق[119]، وهو ما حصل في بعض ما صدر عن طريق بنك المركزي الجزائري من الأنظمة القانونية في اشتراط حصول على ترخيص من بنك المركزي الجزائري في بعض المعاملات التجارية، نذكر منها_ على سبيل المثال_ تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية.

5. **ما نص عليها الأمر 10-03:**

أضاف المشرع الجزائري بعض الصور بموجب تعديل على **الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-03**[120]، وهي على النحو التالي:

- ❖ شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- ❖ تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- ❖ تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

---

(119) أحسن بوسقيعة، المرجع **جريمة الصرف { على ضوء القانون و الممارسة القضائية}**، المرجع سابق، ص 45.

(120) راجع مادة 02 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-03، مرجع سابق.

تفصيل أكثر: طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص ص 55-56.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تنص قواعد الإسناد الوقائع الإجرامية إلى فاعلها، وجب توفر الركن الشرعي و الركن المادي معا، بحيث أن وجود الركن المادي دون غيره يعد غير كافي للقيام الجريمة كاملة، و إنما وجب إثبات هذه الوقائع صادرة من إرادة الفاعل و ترتبط به ارتباط معنويا ، ذات علاقة مع ماديات الجريمة، و هذا ما سوف نوضحه فيما يلي بالركن المعنوي للجريمة.

يقصد بالركن المعنوي، الجانب الشخصي أو النفسي للجاني، فلا تقوم الجريمة بمجرد حدوث الواقعة المادية منصوص عليها في النص التجريم القانوني، بل يجب أن تصدر أيضا هذه الوقائع من إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباط معنويا و أدبيا، لذلك يعتبر الركن المعنوي عبارة عن الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي ترتبط بين ماديات الجريمة و حالة النفسية للفاعل يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة الإرادة الفاعل، و قيام ما سبق ذكره أعلاه، الرابطة التي تعطي لها وصفها القانوني، فتكمل صورتها و توصف على أنها جريمة[121].

منه فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ما يدخل في مفهومها الواسع _ جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بتميزها عن باقي الجرائم العادية بطابع خاص، بما أن موضوع بحثنا على ضوء **الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-03**، سيقتصر دراسة الركن المعنوي في جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال وفق ما ورد في نصوص القانونية من الأمر سالف ذكره.

إن الركن المعنوي ما بين **الأمر رقم 96-22 و الأمر رقم 03-01** ، يتضح لنا من خلال ما تضمنه المشرع الجزائري في اعتبار جريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن باقي الجرائم الأخرى _ الجرائم العادية_ لذلك أمام عدم وجود نص صريح يدل على الاشتراط نية مخالف، أو إتباع

(121) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص 231.

أحكام الجرائم الأخرى من جهة ثانية، كون جريمة تقوم بمجرد الخطأ متمثل في عدم اتباع الأحكام القانونية التي نص عليه الأمر سالف ذكره، منه تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف[122] .

غير أن في مرحلة صدور **الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22**، من خلاله استحدث المشرع في متونه، أنه لا يعذر المخالف على حسن نيته، من هذا تعديل يكون المشرع أشار على أن الجريمة ذات طابع الجرائم المادية، و التي لا تقتضي من أجل قيامها توافر القصد الجنائي، كما يمنع أيضا من المخالف التذرع بحسن نيته من الانفلات من العقوبة المقررة، إلا أنه يشترط توافر الركن المعنوي في حالة ما إن كان محل الجريمة نقودا مزورة، وكذا الأمر بالنسبة على الشريك[123].

[122] نقلا عن :لعناصري إيمان و بوزبوجة نورة، **الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية _ جريمة الصرف نموذجا_**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 39.

[123] نقلا عن: عبد العزيز معمر، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص : قانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص ص 38-39.

المبحث الثاني

الآليات القانونية الإجرائية الماسة بالتشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

نظرا للخطر التي تحدثه جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في الاقتصاد الوطني، و من أجل وضع حد لها، فإن المشرع الجزائري في إطار مكافحتها، أحدث نظام خاص بها _ بالجريمة مخالفة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تنفرد به عن باقي الجرائم التقليدية، وفق التعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و مراسيم قانونية أخرى، تضمنت في مجمل نصوص القانونية على وسائل المتابعة و المعاينة، كما استحدث أيضا نظام المصالحة في جريمة ذاتها[124] .

تفصيل هذا الموضوع، سوف نتطرق بالشرح الإجراءات المعاينة و من لهم صفة القانونية بالقيام بتلك الإجراءات { المطلب الأول}، بعدها نفصل في الإجراءات المتابعة من حيث تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و ميعادها القانوني{ المطلب الثاني}، و أخيرا نذكر الإجراءات المصالحة و أثارها القانونية { المطلب الثالث}.

المطلب الأول

الإجراءات المعاينة

المعاينة هي مجموعة من الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها العون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونيا، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون، مع نسبة إسناد ذلك السلوك الإجرامي إلى الشخص القائم به فعلا[125]، على هذا

---

[124] نسمة صيد، **الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص 43.

[125] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري** ، المرجع سابق، ص 182.

الأساس، دفع الأمر بنا إلى تفحص الأحكام الخاصة الإجراءات المعاينة، من حيث الأعوان المؤهلين بالإجراء المعاينة{ الفرع الأول}، و صلاحيات المسندة إليهم{ الفرع الثاني}، إلى مدى حجية محاضر المعاينة في إثبات الجريمة { الفرع الثالث}.

الفرع الأول

الأعوان المؤهلون للمعاينة

وفقا ما نصت عليه **المادة 07 من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22**، فقد أسند المشرع الجزائري مهمة معاينة جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال إلى مجموعة من الأعوان، التي تم ذكره بموجب المادة سابق ذكرها، على سبيل الحصر، و هم على النحو التالي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

نصت عليهم **المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**[126]، التي حدَدت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحملون صفة ضابط الشرطة القضائية و هم كما يلي:

- ❖ رؤساء المجالس الشَعبية البلدية.
- ❖ ضبَاط الدرك الوطني.
- ❖ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[126] أنظر المادة 15 لأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادرة في تاريخ 23 يوليو 2015، يعدَل و يتمَم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عدد 49، صادرة في تاريخ 11 يوليو 1966.

- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضبَاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصوصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل.
- هؤلاء الضباط معينون بموجب القرار مشترك ببن وزير العدل من جهة، و وزير الداخلية

أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة،

- نلاحظ أن المشرع الجزائري، منح صلاحيات المرتبطة بصفة ضبَاط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية[127].

يمكن تقسيم ما سبق ذكره، إلى صنفين مختلفين:

- ضباط معينون بقوة القانون و تشمل كل من[128]:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.

---

[127] تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**
إدارة نشاط أعوان الشرطة القضائية في دائرة الاختصاص المحكمة وله جميع النشاطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ...'

[128] نقلا عن: عبد الرحمان خليفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، تخصص: قانون الجنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص ص54- 59.

❖ ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية أو وزير الدفاع، بعد موافقة لجنة الخاصة، بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في خدمة.

ثانيا: أعوان الجمارك.

أعوان الجمارك بمختلف رتبهم، مؤهلين للمعاينة جريمة الصرف[129]، التي تندرج في مضمونها جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالجريمة حركة رؤوس الأموال.

ثالثا: موظفو المفتشية العامة للمالية.

نصت **مادة 02 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن شروط و كيفيات تعيين الأعوان و الموظفين المؤهلين للمعاينة الصرفية**[130]، مع تحديد شروط و كيفيات تحديد موظفو المفتشية العامة للمالية، ذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير المالية، باقتراح من السطلة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[131].

رابعا: أعوان بنك المركزي

نصت **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256**، يتم تعيين هؤلاء الأعوان للمعاينة، بناء على قرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك المركزي، من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب، و يتشرط فيهم على الأقل ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[132].

---

[129] نسمة صيد، **الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص15.

[130] المرسوم التنفيذي رقم 96-256، مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين للمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج. ر.ج .ج، عدد 47، صادرة في تاريخ 16 جويلية 1997.

[131] أنظر مادة 03 و مادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 96-256، المرجع نفسه،

[132] أنظر مادة 04 ، المرسوم التنفيذي 96-256، المرجع نفسه.

خامسا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمَع الغش.

نصت المادة 05 من المرسوم السالف ذكره، فإنه يتم تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المؤهلون للمعاينة، بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ثلاث سنوات كحد الأدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثاني

صلاحيات المسندة إلى الأعوان المؤهلين للمعاينة.

أسند المشرع الجزائري، إلى أعوان المكلفون بالإجراءات المعاينة بعض الاختصاصات و الصلاحيات، من أجل تمكينهم من أداء واجبهم مسند لهم، و كذلك أضاف لهم بعض المهام الغير المألوفة في الجرائم العادية كاستثناء[133] ، و ما نستنبطه من خلال بعض دراسات على ضوء النصوص القانونية سواء كان منها_ قانون الخاص_ مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري_ قانون العام_ من أن المشرع الجزائري قد فرق بخصوص صلاحيات الأعوان فما بينهم، نوضح ذلك كما يلي:

أولا: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش.

بالنسبة الى الصلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش فإن من مجمل صلاحيات التي يتمتعون بها، على نطاق عام مثال إجراء المعاينة أو إثبات الجريمة، دون أن يكون لهم صلاحيات التفتيش المنازل أو الحجر و الاطلاع على وثائق[134]، أما صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، صلاحيات لجوء

---

[133] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص195.

[134] إعمران صاره، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص 69.

إلى أساليب قصد كشف عن جرائم مخالفة الصرف و ما يرتبط بها، ومنها جريمة حركة رؤوس الأموال، تتمثل في الإجراءات تالية:

أ-إجراءات التسرب:

من ضوء **المادة 65 مكرر 12 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، يمكن أن نعرف التسرب على أنه: " إجراء قانوني يقوم به من له صفة الضبط القضائي، سواء كانوا ضباط الشرطة القضائية، أو عون شرطة القضائية، بمهام مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة ، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[135] ، كما أنه لا يجوز الكشف عن هوية العون أو ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر عملية التسرب، و يكون تحت طائلة العقاب و المتابعة الجزائية في حالة مخالفة ذلك[136].

المشرع الجزائري، من نص **المادة 16 في فقرتها 07 من القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، حدَد الجرائم التي يمكن مباشرة فيها الإجراءات التسرب، وهي كما تعرف بالجرائم الستة مذكورة على سبيل الحصر، و من بينها جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[137]، بما أن مضمون واسع للصرف و متداخل مع تشريع حركة رؤوس الأموال، يمكن مباشرة إجراءات التسرب من طرف ضباط الشرطة القضائية في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال.

عليه فإن من تحليل كل أنواع التدخلات الممكنة من الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم، فإنه من الجدير أن نذكر في مجال تدخل ضبط القضائي من أجل البحث و الاستدلال عن الجرائم

---

[135] أنظر مادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155،المعدل و المتمم، المرجع سابق.

[136] أنظر مادة 65 مكرر 16 لأمر رقم 66-155، المعدل و المتمم، المرجع سابق.

[137] أنظر مادة 07 فقرة 07 ، لأمر رقم 66-155، المعدل و المتمم، المرجع سابق.

يكون بعد وقوعها بشكل فعلي و حقيقي أو في حالة التنفيذ، من أجل ضبط وقائعها و فاعليها[138].

ب- إجراءات الترصد الإلكتروني:

يمكن تعريف الترصد الإلكتروني، على أنه وضع حريات الأشخاص رهن المراقبة الإلكترونية عن طريق التكنولوجية الحديثة التي سمحت بتوسيع ما يسمى ترك الأثر عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية و تجميع المعطيات عن طريق هيئات العمومية أو الخاصة، و معرفة السيرة ذاتية لأي شخص [139]، و من نص **المادة 65 مكرر 05** ، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن في حالة ضرورة، التحري في الجرائم الصرف بالاعتماد على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، و اتخاذ ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام متفوه به، بصفة علانية أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط الصور الأشخاص يتواجدون في مكان خاص[140]، و يكون ذلك بتقيد بشروط التالية:

- ❖ أن تكون جريمة مبينة في المادة 65 مكرر 05 من قانون رقم 06-22 سالف ذكره، منها جريمة المتعلقة بالتشريع و التنظيم خاص بالصرف.
- ❖ وجوب حصول على إذن مسبق من قاضي تحقيق و تتم العملية تحت إشرافه و مراقبته، دون ذلك يعد الإجراء باطلا.
- ❖ أن تكلف العملية إلى ضباط الشرطة القضائية أو من يحملون صفة الضبط القضائي،

---

(138) شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص 216.

(139) إعمران صاره و حمومراوي سهيلة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص71.

(140) نقلا عن: إعمران صاره حمومراوي سهيلة، المرجع نفسه، ص71.

عندما تنتهي من العملية يتم تحرير محضر ينقل فيه جميع مراحل العملية مع كتابة تاريخ و ساعة بداية العملية و ساعة الانتهاء منها.

ثانيا: الصلاحيات المسندة إلى الأعوان إدارة المالية.

تتضمن فئة كل من أعوان بنك المركزي الجزائري و أعوان الجمارك، الذي رخص لهم المشرع الجزائري مجموعة من صلاحيات، نذكر منها:

- ❖ حق الاطلاع على الوثائق لكل من الأعوان الإدارة المالية و بنك المركزي الجزائري المؤهلون في حق الاطلاع، نصت عليها مختلف النصوص التشريع الجمركي و الجبائي، وفق للقانون الجمارك الذي يجيز الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات ذات صلة بمصالح الجمارك من بينها حركة رؤوس الأموال _ كما أن هذا الحق لا يخص الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يتسع إلى الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، كذلك أن لهم الحق في الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي ترتبط بالمهام الموكل لهم، و ينصرف مضمون الحق إلى الأشخاص الطبعيين كما ينصرف إلى الأشخاص المعنوية[141].
- ❖ الاتخاذ التدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية في معاينة مخالفات الجمركية، كأن يقوموا بالحجز على البضائع خاضعة للمصادرة أو البضائع الأخرى، التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونيا أو أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع[142].

يلاحظ كما سبق أن قواعد حركة رؤوس الأموال و مجالها يتضمن مخالفات الجمركية، و إن صح القول أن المخالفات الجمركية تشمل أيضا مخالفات التشريع و التنظيم الخاص الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

---

[141] إعمران صاره حمومراوي سهيلة ، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص69.

[142] نسمة صيد، **الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص47.

الفرع الثالث

حجية محاضر المعاينة في إثبات الجريمة.

إن تحرير المحاضر المعاينة هو الإجراء المشترك بين جميع الفئات المؤهلة قانونيا للمعاينة الجرائم، و تعبر بمثابة قاعدة لازمة لمتابعة كل مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال[143]، أما ما يقصد بالإثبات كما يعرف هو إقامة دليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، على صحة واقعة القانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة، و ينكرها الطرف الأخر، و هذا ما يسمى الإثبات القضائي، و يجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة القانونية لأنه ينصب على الحق المتنازع فيه، بشرط أن يكون الإثبات بالطرق القانونية التي نص عليها القانون[144].

قبل تتطرق إلى مدى حجية الإثبات في الجريمة، وجب قبل ذلك أن نشرح مفهوم المحاضر، بحيث يمكن تعريفها على أنها:" وثيقة رسمية يدون فيها أحد الأعوان الضبطية الصرفية المختصين موضوعيا أو شكليا، نوعيا أو إقليميا كل المعلومات التي يشترطها القانون مسبقا...".[145]

منه فإن المشرع الجزائري قد خصص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المتضمن أشكال محاضر المعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات تحريرها، وفق شكليات مطلوبة وجب تقيد بها على

---

(143) شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص217.

(144) العايب ياسمين، **الإثبات في المادة الجزائية**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص09.

(145) شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص219.

من يحرر محاضر المعاينة، على ضوء المادة سابقة ذكرها أعلاه تتضمن محاضر المعاينة على البيانات و الشكليات[146] الأتية:

- الرقم التسلسلي.
- تاريخ المعاينة مع تتطرق إلى مكانها أو أماكنها المحددة.
- اسم و للقب العون أو الأعوان الذي يحرر المحضر و صفتهم القانونية.
- ظروف المعاينة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة.
- طبيعة المعاينات التي قام بها و المعلومات المتحصل عليها.
- ذكر نصوص المكونة للعنصر الشرعي.
- وصف القانوني للمحل الجريمة.
- التدابير المتخذة في حالة الحجز:{ الوثائق، محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش}
- تبليغ المخالف في إمكانية طلب المصالحة و ذلك في ميعاد أقصاه ثلاثون يوما.
- توقيع عون المحرر المحاضر المعاينة.
- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، و في حالة رفض أحد هؤلاء توقيع يذكر ذلك في المحضر.

أما بالنسبة إلى مدى حجية المحاضر في الإثبات بعدما تستوفي كافة شروطها الشكلية و البيانات الأساسية، فإنها تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون الإجراءات الجزائية، كأن تكون حجية قانونية إلى غاية إثبات العكس، والذي يكون دليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

---

[146] أنظر مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، مؤرخ في 14 جويلية 1997، المتضمن أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، العدد 47 ، صادرة في تاريخ ، العدد 47، بتاريخ 16 يوليو 1997.

لأن ما تضمن في مجمل مواد **الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 سالف ذكره،** لم يتضمن أي نص أو فقرة، كون المحاضر المحررة في المجال المصرفي تحض بحجية خاصة، لذلك نظرا للفارغ القانوني في تحديد القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة، فإنه كما سبق تتطرق له أعلاه، تبقى محاضر المعاينة المحررة خاضع للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الإجراءات الجزائية الجزائري[147]

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

يقصد بالإجراءات المتابعة_ الدعوى العمومية_ على أنها وسيلة قانونية التي نمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية، الاستثناء الحقوق عند إحداث الضَرر، بهدف حماية المجتمع وكذلك توقيع الجزاء القانوني[148]، تباشرها النيابة العامة باعتبارها الطرف الأساسي الذي يرجع له الحق تحريك أو إقامة الدعوى العمومية، للمطالبة باسم المجتمع بتوقيع الجزاء على المجرمين[149].

نص **الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 سالف ذكره،** بحيث أحدث المشرع الجزائري بعض التغيرات من حيث تحريك الدعوى العمومية_ إجراءات المتابعة_ من ناحية إلزامية تقيد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال، بالشكوى من قبل وزير المالية أو محافظ بنك المركزي الجزائري أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك { الفرع الأول}، لكن بعد صدور **الأمر 10-03،** لم تعد الشكوى لها أي معنى بعدما ألغى المشرع

---

[147] نقلا عن: شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص 225.

[148] موزينة بوعباش جميلة، **الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018، ص04.

[149] الشقلناني أحمد، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأولى، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25.

الجزائري الشكوى، منه أصبحت الإجراءات المتابعة تخضع إلى القواعد العامة منصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أو كما تعرف بملائمة وكيل الجمهورية للمتابعة{ الفرع الثاني}.

الفرع الأول

الإجراءات المتابعة في ظل الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03

تضمنت **المادة 09 من الأمر 96-22 قبل التعديل**، قيد الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو ما تعرف بالإجراءات المتابعة[150]، يمكن تعريف الشكوى على أنها:" التعبير الحر عن الإرادة، تصدر من الشاكي أمام الهيئة القضائية المختصة، ذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية و المطالبة بالحق أمام القضاء..."[151]، إلا أنه بعد صدور **الأمر 10-03** فإن المشرع الجزائري ألغى العمل بالشكوى و رفع قيدها إلى وكيل الجمهورية خاضعة للقواعد العامة، نوضح ذلك كما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية وفق الأمر 96-22.

نصت **المادة 09 من الأمر 96-22 قبل تعديل**، قيد المشرع الجزائري المتابعة الجزائية للجرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال، بشرط تقديم شكوى مسبقا من له الاختصاص القانوني، أي بناء على شكوى مقدم من وزير المكلف بالمالية أو محافظ

(150) راجع مادة 09 من الأمر 96-22، المعدل و المتمم، المرجع سابق.

(151) بلحارث ليندة، **نظام الرقابة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ،ص 136.

البنك الجزائري أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، منه لا يجوز لوكيل الجمهورية ممارسة أي متابعة بدون شكوى، و تكون أي متابعة بدون شكوى باطلة بالنص القانون[152].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية وفق الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22

بموجب **المادة 04 من الأمر رقم 10-03**، ألغت **المادة 09 من الأمر 96-22**، يتضح لنا أن الشكوى ملغاة لم يعد لها أي وجود قانوني في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال، منه أصبحت إجراءات الجزائية المتابعة تتبع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية، يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بالسلطة ملائمة المتابعة[153].

نستنتج هنا، أن إجراءات المتابعة، قيدها المشرع الجزائري بقيد وجوب تقديم الشكوى من طرف ذوي الاختصاص قانونيا، ولا يمكن لوكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مقدمة ذوي الاختصاص، ألغيت الشكوى مع أثارها القانونية بموجب **الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22 سالف ذكره**، و رفع قيدها على وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية.

---

(152) شمون ربيحة، **ذاتية الإجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 10.

(153) التفصيل أكثر : بوسقيعة أحسن، **جريمة الصرف في ضوء الامر 10-03**، 26 جويلية 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 82.

الفرع الثاني

ميعاد تحريك الدعوى

من خلال ما سبق تتطرق له، فقد رد الاعتبار لجهاز النيابة العامة و متمثل في وكيل الجمهورية و استعادة أحقيته في تحريك الدعوى العمومية دون قيد الشكوى، بمجرد تلقيه محاضر المعاينة يقوم بمباشرة الإجراءات المتابعة، غير أنه هناك بعض الحالات تحتوي على قيد الميعاد زمني[154].

بناء على ما نصت **عليه مادة 03 من الأمر 10-03**، استحدث المشرع الجزائري بموجبها كل من المواد 09 مكرر01، المادة 09 مكرر02، المادة مكرر03، يظهر من خلالها تميز المشرع الجزائري بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني، وبين الحالات التي تكون مقيدة بقيد زمني في مهلة إجراء المصالحة[155]، نذكرها على نحو التالي:

أولا: الحالات التي تتم فيها المتابعة دون قيد زمني من طرف وكيل الجمهورية.

هي الحالات التي يمكن فيها المتابعة القضائية ضد كل من يخالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فور تلقي وكيل الجمهورية محاضر معاينة، وهي كما يلي:

الحالات التي لا يجوز فيها المصالحة[156]:

- في حالة كانت قيمة المحل الجنحة فوق عشرين مليون دينار جزائري.
- في حالة استفادة المخالف من المصالحة.
- في حالة كان في حال العودة.

---

(154) إعمران صاره حمومراوي سهيلة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص82.

(155) شمون ربيحة، **ذاتية الإجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص17.

(156) أنظر مادة 09 مكرر01 من الأمر رقم 10-03، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22، المرجع سابق.

- في حالة اقتران جريمة بالجرائم تبيض الأموال، تمويل الإرهاب، تجارة غير المشروعة بالمخدرات أو الفساد، جريمة المنظمة.

الحالات التي يجوز فيها المصالحة، بحيث تكون قيمة محل جنحة تساوي أو فوق المبالغ التالية[157]

- 100 مليون دينار جزائري، أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بالعمليات التجارة الخارجية، أو جرائم المرتبكة بمناسبة التوطين المصرفي البنكي
- { عمليات التصدير و الاستيراد}.
- 50 مليون دينار جزائري، أو أكثر إذا تعلقت بجرائم الصرف المرتبكة في الخارج في إطار عمليات التجارة الخارجية.

ثانيا: الحالات المقيدة بمدة زمنية معينة.

لن يمكن وكيل الجمهورية بقيام بالإجراءات المتابعة فور تلقيه محاضر المعاينة، كونها هذه الحالات معلقة على إجراء المصالحة، فلا تتم الملاحقة إلا بعد انقضاء[158] المهلة الزمنية المحددة، وهي على النحو التالي:

- إذا كانت المصالحة جائزة، يكون المخالف غير عائد و لم يسبق له الاستفادة من المصالحة، إضافة أن كانت قيمة محل جنحة لا يتعدى قواعد 20 مليون دينار الجزائري.
- إذا كان محل جنحة، أقل من 100 مليون دينار الجزائري،
- الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بالعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 50 مليون دينار الجزائري.

---

(157) نقلا عن : شمون ربيحة، **ذاتية الإجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص17.

(158) أنظر مادة 09 مكرر 03 من الأمر رقم 22-96 المعدل و المتمم، المرجع سابق.

المطلب الثالث

إجراءات المصالحة في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال.

يقصد بالمعنى المصالحة من الناحية القانونية، على أنها مجموعة من الإجراءات تتضمن بدائل للخصومة، بغير الطرق التقليدية مثل إقامة الدعوى العمومية عن طريق القضاء، و ذلك سعيا إلى ترسيخ الأبعاد التصالحية بين الأفراد، بالإضافة إلى تخفيف كاهل النيابة العامة و القضاء، مع اختصار الوقت و الجهد و التكاليف[159].

بناء على ذلك سوف نتناول الإجراءات المصالحة في جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال، بحيث نتطرق إلى طبيعة المصالحة{ الفرع الأول}، و شروطها القانونية{ الفرع الثاني}، و أخيرا ما تنتجه من الأثار القانونية{ الفرع الثالث}

الفرع الأول

إجراءات المصالحة في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال.

إن مفهوم الصلح في النظام القانون الاقتصادي، يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة و الحفاظ على آمنها الاقتصادي من جهة، توقيع الجزاء على المخالف من جهة ثانية، بحيث تتم تضحية بحق المجتمع في إيقاع العقاب على المجرم، مقابل قيام المتهم برد المال الذي سلبه، سعيا وراء الحفاظ على اقتصاد الوطني و منع ضياع المال العام[160].

---

[159] محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها على المواد الجنائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005،ص155.

[160] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص263.

بما أن جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من الجرائم الاقتصادية، التي يغلب عليها الطابع المالي و الاقتصادي، استحوذت على نظام تطبيق المصالحة_ الصلح_ لما تحمله من خصوصية و ما تحققه المصالحة من مزايا.

أجاز المشرع الجزائري بالإجراء المصالحة في جرائم بمختلف صورها، و نصت **المادة 09 من الأمر 96-22 التي عدَلت بالمادة 09 من الأمر 09 مكرر من الأمر 03-01،** المصالحة في حالة العودة، أما **المادة 09 مكرر01 من الأمر رقم 10-03،** فقد استثنت العائد من الاستفادة من إجراء المصالحة أو في حالة استفادته مسبقا من إجراء المصالحة[161].

منه نستنتج أن نظام المصالحة في إطار **الأمر رقم 96-22 سالف ذكره،** نصت صراحة على إجازة المصالحة في كل الجرائم الصرف_ منها جرائم حركة رؤوس الأموال_ في مختلف صورها، بغض النظر إن كان محلها نقودا أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، و بصدور **الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم بالأمر 96-22،** أجاز بشكل صريح من إجراء مصالحة بدون أي قيد[162].

سبق وقد فصلنا في إجراءات المصالحة في سير الدعوى العمومية من ناحية القيد الزمني، من أجل تحريكها من طرف وكيل الجمهورية.

---

[161] أنظر مادة 09 مكرر 01 من الأمر22-96، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[162] نقلا عن : محامدي طاهر، **إجراءات المصالحة و المتابعة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 12، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 516.

الفرع الثاني

شروط القانونية لإجراء المصالحة في جرائم حركة رؤوس الأموال.

لأجل صحة الإجراءات المصالحة، يجب أن تتوفر فيها على مجموعة من الشروط الموضوعية{ أولا} و الشكلية{ ثانيا}، و نشرح ذلك كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

نصت عليها **المادة 03 من الأمر 10-03** المعدل و المتمم، نرتبها على النحو التالي:

- في حالة كانت قيمة المحل الجنحة فوق عشرين مليون دينار جزائري.
- في حالة استفادة المخالف من المصالحة.
- في حالة كان في حال العودة.
- في حالة اقترانا جريمة بالجرائم تبيض الأموال، التمويل الإرهاب، تجارة غير المشروعة بالمخدرات أو الفساد، جريمة المنظمة.

ثانيا: الشروط الشكلية

تشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية وهي:

أ- شرط طلب إجراء المصالحة:

من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط إجراء المصالحة في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و سيريها[163]، فإن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل

[163] أنظر مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29جانفي2011، يحدد شروط إجراء المصالحة في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و سيريها، ج.ر.ج.ج، العدد 08، صادرة في تاريخ 06 فيفري 2011.

إيداع الكفالة يساوي 200 بالمئة، من قيمة محل الجنحة لدى المحاسبة العمومية المكلف بالتحصيل، و يستردها في حالة رفض الطلب المصالحة، هذا ما يوافق نص **المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 سابق ذكره**[164].

ب-الشروط الشكلية المتعلقة بالطلب.

لم يشترط القانون أن يكون الطلب في صيغة معينة، سواء كان كتابي أو شفوي، و إن ما في الأمر يشترط أن يتضمن التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة، على أن يقدم الطلب الشخص مؤهل قانونيا، بالإضافة إرفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف مع فصل إيداع الكفالة[165].

الفرع الثالث

الأثار القانونية الإجراءات المصالحة.

كما سبق توضيحه من قبل، أن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، هو تفادي عرض النزاع على القضاء، بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية وفق **للأمر 10-03** في نص **المادة 09 مكر**[166]ر، و للمصالحة أثرين بالنسبة للأطراف وكذا بالنسبة للغير، نوضحها كما يلي:

---

(164) أنظر مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.المرجع سابق.

(165) محامدي طاهر، **إجراءات المصالحة و المتابعة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، المرجع سابق، ص 516.

(166) أنظر مادة 09مكرر 01 من الأمر 22-96، المعدل و المتمم، بالأمر 10-03 التي نصت :" **لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة...**"

أولا: أثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

من مضمون **المادة 09 مكرر من الأمر 10-03**، التي تضمنت على انقضاء الدعوى العمومية إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عليه، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إلى غاية صدور حكم القضائي النهائي، لأن المصالحة تضح حد للمتابعة تعبا لذلك، و بذلك فإن وقوع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم القضائي مالم يصبح نهائي، فإن الدعوى العمومية تنقضي على أثرها[167].

كما من الأثار القانونية للمصالحة تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة و المعترف بها للمخالف، وذلك نتيجة الإجراء المصالحة الجزائية بصفة عامة، لكن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال، فإن من أثار تثبيت الحقوق محصور في الجانب الإدارة فقط، في الحصول على بدائل المصالحة و التخلي لها عن وسائل النقل و محل الجنحة[168].

ثانيا: الأثار المصالحة بالنسبة للغير.

قاعدة العامة بأن أثار العقد لا تنصرف إلى غير العاقدين، لذلك إن المصالحة لها أثر نسبي بحيث تنحصر أثارها في طرفيها ولا تمتد إلى الغير، فلا ينتفع بها ولا يضار منها.

لا ينتفع الغير بالمصالحة: أغلب التشريعات الجمركية و الجزائية، التي تجيز المصالحة تحصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة، وحده ولا يمتد للفاعلين الأخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة وحتى الشركاء ايضا، كما أن المصالحة في جريمة الصرف لا

---

[167] نقلا عن : طارق كور، **المصالحة في جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص ص322- 323.

[168] راجع طارق كور، المرجع نفسه، ص ص 325-326.

يستفيد منها إلا من كان طرفها فيها، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام المتابعة الأشخاص الأخرين سواء كانوا فاعلين أم شركاء[169].

لا يضار الغير من المصالحة: الأصل أن أثار المصالحة منحصرة على طرفيها، فلا تترتب ضرر للغير_ الغير عاقديها_ وعلى ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهين مصالحة مع الإدارة فإن الشركاء و المسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها[170]

المبحث الثالث:

الآليات الموضوعية لجريمة التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، تهدف العقوبات المقررة في تشريعات الصرف إلى غرفين هما : ردع الأفراد و تحقيق مصالح الدولة[171]، فالردع يقصد به تحذير الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتحذير باقي أفراد المجتمع الذين تزودهم فكرة ارتكاب الجريمة بأنهم سينالون نفس العقوبة، أما تحقيق مصالح الدولة يكون من خلال ضمان سياسة التوجيه الاقتصادي عن طريق مصادرة جسم الجريمة وتحصيل الغرامات التي تعد مكسبا هاما للخزينة العمومية تستعين بها الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة.

أعاد لتشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال تنظيم العقوبات التقليدية وأضاف إليها عقوبات مستحدثة[172]، وبالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم مخالفة التشريع

---

(169) بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، المرجع سابق، ص157.

(170) بوشويرب كريمة ، المرجع نفسه، ص ص157- 158.

(171) نقلا عن: محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، الجزء الثاني ، جرائم الصرف ،الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة 1979، ص

(172) عبد المجيد زعاني ،**الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف** ، المجلة القضائية ، العدد الأول 1996 ، ص70.

و التنظيم الخاص بالحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تبعا لمرتكبها فقد يكون شخص طبيعي وهذا ما ستناوله في{ المطلب الأول}، كما قد يكون شخص معنوي وهذا ما سنتناوله في{ المطلب الثاني}.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة للشّخص الطبيعي

وفقا للمادتين ال**أولى مكرر و03 من أمر 96-22 المعدل والمتمم**، يمكن لنا تقسيم التي قد تسلط على كلّ شخص طبيعي يرتكب أو يحاول أن يرتكب أحد جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و الحركة رؤوس الأموال السابق ذكرها، عقوبات أصلية { الفرع الأول} وعقوبات تكميلية {الفرع الثاني }.

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف ما لم يستفيد من العذر معفي من العقوبة: الحبس، الغرامة، المصادرة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

أولا: عقوبة الحبس

نظر إلى طبيعة هذه العقوبة فالا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم وهم أشخاص طبيعيين وحددت المادة **الأولى مكرر من الأمر** كل من ارتكب جريمة أو حاول ارتكاباها يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى سبع سنوات 7 بعد أن كانت ثلاث أشهر إلى خمس سنوات 5، وفي **الأمر 96- 22** يبين نية المشرع في تشديد عقوبة، بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة ، ولا شك أنّ هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل هذه الإجراءات

المطبقة على محكمة الجنايات[173]، لكي يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة وردعها بمقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة آثرها الكامل.

ثانيا: الغرامة المالية.

ملاحظة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص سالف ذكره أعلاه، أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة ، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون، وكانت المادة الأولى **من الأمر رقم 69-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 3-01** السالف ذكره تحديد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى ، وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.

ثالثا: مسألة تطبيق الظروف المحققة.

إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 50 المتعلقة بالظروف المخففة ومن ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات، بالنسبة للغرامة يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 من قانون العقوبات

---

[173] نور الدين دريوشي ، **مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج** ، منشور في نشرة القضاة ، العدد رقم 499، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،1996، ص187.

بخصوص جرائم الشيك[174] ،قد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المحققة على الغرامة المقررة جزاء لها

ما يدعمه في عرض أسباب **الأمر رقم 03 – 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96 –22،** إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية، بالنسبة للمصادرة يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر التي توجب الحكم على الجاني ، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة و سائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

رابعا: المصادرة.

يمكن تعريف المصادرة على أنها نزع الملكية جبار عن صاحبها بغير مقابل و إضافتها إلى ملك الدولة، لذلك هي عبارة عن المصادرة، ليست مجرد جزاء مالي و إنما هي عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب الحبس، و الغرامة و لا تصلح المصادرة وحدها كعقاب على جريمة[175]، **الأمر رقم 96–22 المعدل و المتمم،** والذي نص صراحة عليها، كما أدرجها كعقوبة أصلية وليست تكمليه، مع استبعاد المشرع في جميع الجرائم لمصادرة الأموال العامة، و إن كانت المصادرة و الغرامة المالية تجتمعان في كونها عقوبة المالية أصلية، المصادرة كعقوبة لابد أن تأتي بحكم قضائي ، إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراة، كما لابد أن تكون مسبوقة بأجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبته[176] ،

---

[174] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،** المرجع سابق، ص 367.

[175] محمد محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،** المرجع سابق، ص 97.

[176] نقلا عن: بلحارث ليندة، **نظام الرقابة على الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر،** المرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي.

العقوبات التكميلية التي هي جزارات جوازيه تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي و تشمل طبقا لمقتضيات نص **المادة 3 من الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم**[177]. ما يلي:

كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يمكن أن يمنع و ذلك لمدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا يمكن للجهة القضائية أن تصدر إحدى العقوبات التالية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليّات التّجارة الخارجيّة.
- المنع عقد صفقات عموميّة.
- المنع من الدعوى العلنيّة للادخار.

إصدار أمر بنشر الحكم القاضي من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها[178].

الفرع الثالث

العقوبات الإدارية المقررة للشخص الطبيعي.

تكمن الجزاء الإداري في منع ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص علبها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و القيام بالعمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال تكون مرتبطة بنشاطاته المهنية أي العمليات الداخلة ضمن النشاط المهني، لهذا المخالف دون أن تمس بالعمليات الأخرى كتحويل رؤوس الأموال من أجل

---

(177) أنظر مادة 03 من الأمر رقم 96-22، المعدل و المتمم، المرجع سابق.

(178) أنظر مادة 05 من الأمر رقم 96-22، المعدل و المتمم، المرجع سابق.

السياحة أو التداوي أو الدارسة. وقد نص عليه **الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22. في المادة 08 منه**، في منح اختصاص تطبيقه إلى محافظ بنك المركزي سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك[179]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

نصت ال**مادة الخامسة من الأمر 96-22 المعدل و المتمم**، على تطبيق عقوبات خاصة بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، الذي ارتكبت مخالفات الصرف أو حركة رؤوس الأموال سواء لحسابه، أو من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيَين دون المساس بالمسؤولية الجزائية فنستنتج أن الشخص المعنوي تتعرض لعقوبات مختلفة عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و ذلك ارجع للاختلاف طبيعة كل منهما[180].

نشرح مضمون ذلك عبر، تفصيل في نوعية العقوبات الأصلية مثال الغرامة و المصادرة {الفرع الأول}، ثم تتطرق إلى العقوبات التكميلية{ الفرع الثاني}، و أخيرا نعرض الجزاء الإداري للشخص المعنوي{ الفرع الثالث}.

---

[179] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، المرجع سابق، ص 173.

[180] إبن خليفة سمير، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة الصرف**، المرجع سابق، ص 470.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تهدف هذه العقوبة إلى ردع الشخص المعنوي من الناحية القانونية وكذا من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وإزالتها من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها بشكل المعتاد ، و هي أكثر خطورة و تأثّر عليه و تتمثل العقوبات المالية لشخص المعنوي في عقوبة الغرامة أولا وكذلك تجريد الشخص المعنوي من وجوده القانوني ووضع لممارسته بصفة نهائية ،المتمثل في المصادرة ثانيا.

أولا: الغرامة المالية.

تعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية كجزاء عن الجرائم الاقتصادية التي تسعى إلى ارتكابها بدافع الطمع قصد تحقيق الربح الغير المشروع[181]، نجد أن المشرع الجزائري، قد شدد في الغ ارمة المطبقة على الشخص المعنوي حيث أنه حدد الحد الأدنى للغرامة و المتمثلة في ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، إذا أنها لا تقل عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة ، بصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي، فمنه المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الغ ارمة دون أن تساوي أو تنخفض عن أربع مرات للقيمة محل المخالفة[182].

---

[181] بن مجبر محي الدين، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية،** رسالة ماجيستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص162.

[182] شيخ ناجية، **الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري،** المرجع سابق، ص214.

ثانيا: المصادرة.

تعرف المصادرة على أنها مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة عبنا عند عدم حجز الأشاء المراد مصادرتها أو لم تقدمها الشخص المعنوي، لأي سبب كان ففي هذه الحالة، يتعين على القاضي أن تحكم بعقوبة المالية تقوم مقام المصادرة و تساوي للقيمة هذه الأشياء[183].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

في حالة ما إذا قام الشخص المعنوي بمخالفة الصرفية تجوز للقاضي النطق إضافة إلى العقوبات الأصلية بإحدى العقوبات في المادة **5 من الأمر رقم 10-03المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر**، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي، نكرها على ضوء المادة سالف ذكرها أعلاه:

- المنع من المزاولة العمليات المصرفية و التجارة الدولية.
- المنع من عقد الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية للادخار.
- المنع من ممارسة النشاط الوساطة في البورصة.

الملاحظ أن المشرع لم تنص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي[184].

---

[183] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في تشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 58.

[184] نقلا عن: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانوني الجزائي الخاص**، المرجع سابق، ص192.

الفرع الثالث

الجزاء الإداري المقرر للشخص المعنوي.

تناول المشرع الجزائري الجزائي في **المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم**، يحدد هذا الجزاء من طرف وزير المكلف بالمالية الذي خول له القانون السلطة التقديرية في هذا المجال، تتمثل الجزاء في منع من ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص علبها في هذا الأمر من القيام بكل عمليات صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[185] .

بعد صدور **الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22** ، فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاء إلى محافظ بنك المركزي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو من طرف أحد ممثليه[186].

[185] لعناصري إيمان و بوزبوجة نورة، **خصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية { جريمة الصرف نموذجا}**، المرجع سابق، ص 67.

[186] لعناصري إيمان و بوزبوجة نورة، **}**، المرجع نفسه، ص67.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع نخلص أنّ جرائم الصرف تتميز بأن السلوك الإجرامي فيها ليس واحدا و إنما متعدد و ذلك أن تشريع جرائم تناول مجموعة من السلوكيات و ترك للسلطة التنظيمية تحديد الإجراءات و الشكليات الواجب احترامها كما أن طبيعة الرقابة بالفعل تحولت من رقابة شديدة صارمة إلى رقابة لينة و مرنة، ومن رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة أكد عليها المشرع بموجب النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، أين أصبح بنك الجزائر المسؤول الأساسي عن الرقابة على الصرف يضطلع بإجراء رقابة لاحقة بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام، بالإضافة إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل الدينار الجزائري بالنسبة للقواعد المطبقة على التحولات من وإلى الخارج،وتبنى سياسة تعويم الدينار الجزائري الذي أصبح يتحدد وفق قاعدة العرض والطلب عليه وذلك بإنشاء سوق صرف ما بين البنوك تتم بداخله جميع عمليات الصرف .

لكن بالرغم من وجود الترسانة المهمة من هذه القوانين ،وتكريس هذه الأجهزة لمراقبة عملية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، فالواقع يبين عكس ذلك ،فإنّه وللأسف فهناك من العمليات ما تتم بطرق ملتوية وغير مشروعة ،فكم من فضيحة يشهدها اقتصادنا اليوم ولعل من بين هذه القضايا ما يعرف بقضية القرن وهي قضية {الخليفة} وهذا نظرا لضخامة الأموال التي هربت إلى الخارج والتي فاقت4 ملايين دولار ،وهذا حسب ما يتم تداول في وسائل الإعلام المختلفة، ونتيجة للتطورات التي عرفتها الساحة الوطنية والدولية كان من اللازم وضع آليات قانونية للحماية من المخاطر التي تهدد كيان الدولة الاقتصادي، من خلال وضع ترسانة من القوانين و التي عرفت تطورا يعكس المكانة البالغة التي منحها المشرع لهذا المجال، و تجسد ذلك بتنظيم عمليات الصرف من خلال قواعد خاصة، والتي تم دارستها في البحث من أجل حل الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث، من حيث ذاتية الأحكام التي تخضع لها جرائم حركة رؤوس الأموال سواء من حيث خصوصية القواعد الموضوعية أو الإجرائية .

كم أنّه على الرغم من الآليات التي اتبعتها الدولة الجزائرية فإنّها لم تفلح كليا في حماية مصالحها الاقتصادية وبالخصوص الجرائم المنصبة على حركة رؤوس الاموال ، و هو ما عرض مصالحها الاقتصادية للخطر، مما استدعى اللجوء إلى وسائل عديدة منها قانون العقوبات باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها الخاصة المرتبطة بتنظيم هذا المجال ، و ذلك عن طريق التجريم و العقاب إذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة و المخالفة للتنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

وفي الاخير نختم دراستنا السابقة أنّه يجب على الجهات القضائية الجزائرية القيام بعملية إسقاط الجانب التشريعي على أرض الواقع لحماية كيانها الاقتصادي لأنّه رغم تطور التشريعات المتعلقة بالنصوص القانونية والتنظيمية إلاّ أنه يجب تفعيل آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال لأنّ هذا النوع من الجرائم آثاره وعواقبه وخيمة على المدى البعيد.

قائمة

المراجع و المصادر

قائمة المراجع

أولا- باللَغة العربية:

I- الكتب:

1. **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
2. **بوزلاقة محمد**، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، المغرب، 2010.
3. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانوني الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

4 **بوسقيعة أحسن** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 07، دار هومة، الجزائر، 2007.

4. **حسني المصري**، مدى حرية الانضمام إلى الشركة و الانسحاب منها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
5. **الشقلناني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأولى، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. **فاني علال**، مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، الطبعة الثانية، دار سلام للنشر و التوزيع، المغرب، 2013.
8. **فنيس رؤوف**، النظام القانوني لزيادة رأس المال في الشركة المساهمة { دراسة القانونية}، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

قائمة المراجع

9. **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية { الأحكام العامة و الخاصة}، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
10. **لطرش طاهر**، تقنيات البنوك { دراسة في طريقة استعمال النقود عن طريق البنوك و الإشارة إلى التجربة الجزائرية}، الطبعة السابعة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
11. **محمد حسين اسماعيل**، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركة الأموال السعودية { دراسة المقارنة}، مكتبة ملك فهد الوطنية، السعودية، 2002.
12. **محمد حكيم محمد الحكيم**، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها على مواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005.
13. **محمد علي نظيف**، حقوق الإنسان في ظل الرقابة على النقد و التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مصر، 1990.
14. **محمد محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، مصر، 1979.
15. **محمد مصر محمد**، الوسيط في القانون الجزائري{ قسم العام وفقا الأنظمة المقارنة}، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، مصر، 2012.
16. **مرتضى ناصر نصر الله**، الشركات التجارية، دار الإرشاد، العراق، 1979.
17. **مرزوك عباس**، الاكتتاب في رأس المال الشركة المساهمة { دراسة قانونية و علمية}، مكتبة دار النشر و التوزيع، الأردن، 1998.
18. **نبيل صقر**، تبيض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2008.
19. **نبيل لوقيباوي**، جرائم التهريب و النقد بين الواقع و الواقع، الطبعة الأولى، دار الشعب، الجزائر، 1993.

قائمة المراجع

II. أطروحات الدكتوراه :

01. **أوبابة مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
02. **آيت مولود فاتح**، حماية القانونية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
03. **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،
04. **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
05. **طارق كور**، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017-2018.
06. **عبد السلام حسان**، جريمة تبيض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

قائمة المراجع

الرسائل والمذكرات الجامعية :

07. **إفرشاح فطيمة**، المركز القانوني للمجلس النقد و القرض، رسالة الماجيستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.
08. **بن مجبر محي الدين**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية، رسالة الماجيستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
09. **بن مدخن ليلى**، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثماري قي الجزائر، رسالة الماجيستر، تخصص: قانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007
10. **بوشوريب كريمة**، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة الماجيستر، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر.1، 2016-2017.
11. **زويبري سفيان**، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، رسالة الماجيستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
12. **إيمان بن فسيح**، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
13. **بن قلة ليلى**، الجريمة الاقتصادية في التشريع و القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 1996-1997.
14. **حوزية بوعباش جميلة**، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

15. **درغال سهى**، مجلس النقد و القرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد احميد بن باديس، مستغانم.
16. **ريمة علي لميس**، النظام القانوني لرأس المال شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
17. **شمون ربيحة**، ذاتية الإجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
18. **العايب ياسمين**، الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
19. **عبد العزيز معمر**، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
20. **علوجة نجمة دامية**، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
21. **غماتي عادل**، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الخاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.

22. **قاسم نادية**، ضمان حرية رؤوس الأموال في القانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
23. **قطاف زهرة**، دور الاعتماد المستند في تسهيل المبادلات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.
24. **لعناصري إيمان**، الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية{ جريمة الصرف نموذجا}، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
25. **لوناس حجيلة**، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
26. **مزياني كاتية**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار، تخصص: قانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.
27. **نسمة صيد**، الآليات الإجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015-2016.
28. **نواري حفيظة**، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دارية، ادرار، 2016-2017.

III. المقالات:

قائمة المراجع

1. **برايك طاهر**، ضمانات تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة في العقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، الجزء 01، 2017.
2. **بوزينة محمد ياسين**، خصوصية أركان جريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد 03، تخصص: قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
3. **بوسقيعة أحسن**، جريمة الصرف في ضوء الأمر 10-03، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.
4. **حسام الدين كمال الأهواني**، المعاملة القانونية للاستثمار في القانون المصرفي{ سبل تشجيع الاستثمار و إزالة ما يعترضه}، مجلة الدراسات، العدد 04، 1996.
5. **لوني فريدة**، أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، المجلد الثاني، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
6. **محامدي طاهر**، إجراءات المصالحة و المتابعة جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
7. **محمودي سميرة**، اختصاص مجلس النقد و القرض في المادة القرارات الفردية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

المحاضرات :

1. **خليفي عبد الرحمان**، محاضرات في الإجراءات الجزائية، تخصص: قانون الجنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010-2011.

قائمة المراجع

VI النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاق المبرم تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، الموقع عليها في الجزائر، في تاريخ 23 جويلية 1990، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-490، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.
2. اتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل رسائل متعلق بها، الموقع عليها بالجزائر في تاريخ 03 فيفري 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 فيفري 1994، ج. ر. ج .ج، العدد 01، الصادرة في سنة 1994.
3. اتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية نيجر بشأن بالتشجيع و الحماية المتبادلين، الموقع عليها بالجزائر في تاريخ 16 مارس 1998، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 أوت 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 23 أوت 2000.
4. اتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية بشأن تشجيع و الحماية المتبادلة الاستثمارات، الموقع عليه بتونس في تاريخ 16 فيفري 2006، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادرة في 19 نوفمبر 2006

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08يوليو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد49، الصادرة في تاريخ 11يوليو1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 16-02 مؤرخ في 19يوليو2016، ج. ر. ج. ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ22يوليو2016.

2.أمر رقم 96-22 مؤرخ 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1996، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير، ج. ر. ج. ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، المعدل و المتمم

3.أمر رقم 66-155 مؤرخ 8يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 48، الصادرة 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر 15-02 مؤرخ 23يوليو 2015، ج. ر. ج. ج، العدد40، الصادرة في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ 27مارس201 7، ج. ر. ج. ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

4.قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج. ج، العدد16، الصادرة بتاريخ18 أفريل 1990.

5.أمر رقم 01-03 مؤرخ 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

6.قانون رقم 03-11 مؤرخ 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد و القرض، ج. ر. ج. ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

7.قانون رقم 05-01 مؤرخ 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية و تبيض و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج. ر. ج. ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل و المتمم بقانون رقم 12-02 مؤرخ في 13فبراير 2012، ج. ر. ج. ج، العدد08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

8.بالأمر رقم 10-03 مؤرخ 26 غشت 2010، ج. ر.ج. ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سيبتمبر 2010.

9.قانون رقم 16-09 مؤرّخ 03غشت2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج، العدد 46، الصادرة في تاريخ 03غشت 2016.

ب. النصوص التنظيمية:

01. مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرّخ 14يوليو 1997، يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج. ر. ج. ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 يوليو1997.

02. مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرّخ 14 يوليو 1997، يتضمن أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج. ر. ج. ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16يوليو 1997.

03. مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرّخ 14 يوليو 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة و تنظيمها و سيَرها، ج. ر. ج. ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1997.

04. مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرّخ 29 يناير 2011، متضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، ج. ر. ج. ج، العدد 08، الصادر في 06 فبراير 2011.

05. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرّخ 29 يناير 2011، يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة، ج. ر. ج. ج، العدد08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.

ج. أنظمة بنك الجزائر:

01. نظام رقم 90-03 مؤرّخ 08 سيبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال

لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج. ر. ج. ج، العدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

02. نظام رقم 07-01 مؤرخ 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج، العدد 31، صادر 13 يوليو 2007.

03. نظام رقم 09-01 مؤرخ 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبعيين من جنسية أجنبية و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقميين، ج. ر. ج. ج، العدد25، الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009.

04. نظام رقم 14-04 مؤرخ 29 سيبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمارات في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج. ر. ج. ج، العدد 63، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر و التقدير

مقدمة.....**1**

الفصل الأول : ماهية حركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري.....**4**

تمهيد :.....5

المبحث الأول :الإطار العام لحركة رؤوس الأموال.....**6**

المطلب الأول: مفهوم رأس المال 6

الفرع الأول: التعريفات المختلفة لرأس المال.....6

أولا: التعريف الفقهي لرأس المال.....7

ثانيا : التعريف الاقتصادي لرأس المال.....8

ثالثا : التعريف القانوني لرأس المال..... 8

الفرع الثاني: أنواع رأس المال.....9

أولا: رأس المال الثابت.....9

ثانيا: رأس المال المتغير..... 9

ثالثا: رأس المال المكتتب به..... 10

رابعا: رأس المال المصرح به.....10

الفرع الثالث: عناصر رأس المال.....10

أولا: الحصص النقدية.....11

ثانيا: الحصص العينية.....11

المطلب الثاني: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال.....12

الفرع الأول: تكريس حركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري.....12

أولا: في إطار قانون النقد و القرض.....13

ثانيا :في إطار قانون الاستثمار.....13

ثالثا: في إطار الاتفاقيات الدولية.....13

الفرع الثاني : المقصود بحركة رؤوس الأموال.....15

المبحث الثاني :القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال.....16

المطلب الأول: تحويل رأس المال من الجزائر إلى الخارج.....16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في هذه العملية.....16

أولا: الأشخاص المؤهّلون للاستثمار في الخارج.....16

ثانيا: طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج.....18

الفرع الثاني: الشّروط الشكلية الواجب توفرها.....19

أولا: إلزامية الحصول على الترخيص.....19

ثانيا: إلزامية التّوطين المصرفي.....21

الفهرس

المطلب الثاني: تحويل رأس المال من الخارج إلى الجزائر.....23

الفرع الأول: الشّروط الشّكلية الواجب توفرها.....24

أولا: الأشخاص المؤهّلون للاستثمار في الجزائر.....24

ثانيا: طبيعة النّشاطات القابلة للاستثمار فيها.....25

الفرع الثاني: الشّروط الشكلية الواجب توفرها.....29

أولا: الحصول على بيان المطابقة.....29

ثانيا: إلزامية التّوطين المصرفي.....32

المبحث الثالث: الأجهزة الرقابية لحركة رؤوس الاموال.....32

المطلب الأول: مجلس النّقد و القرض.....33

الفرع الأول: تعريف مجلس النّقد و القرض.....33

الفرع الثاني: دور مجلس النّقد والقرض في رقابة حركة رؤوس الأموال.....34

أولا: الرقابة من خلال ممارسته السلطة التنظيمية.....34

ثانيا: الرقابة من خلال إصداره للقرارات الفردية.....35

المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات المكلفة بالرقابة.....36

الفرع الأول: تحديد البنوك والمؤسسات المالية المكلفة بالرقابة.....36

الفرع الثاني: دور البنك في مراقبة حركة رؤوس الاموال..... 38

الفهرس

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالتشريع والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الاموال في التّشريع الجزائري.....**40**

المبحث الأول : مفهوم جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....42

المطلب الأول : تحديد مفهوم جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال.....42

الفرع الأول: طبيعة جريمة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال في الأنظمة المقارنة.....43

أولا :جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج باعتبارها من الجرائم الاقتصادية 43

ثانيا :جريمة التشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج باعتبارها من الجرائم الضريبية 44

ثالثا: طبيعة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باعتبارها من المخالفات الادارية 44

الفرع الثاني :جريمة مخالفة التّشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال في التّشريع الجزائري.....45

المطلب الثاني :تمييز جريمة مخالفة التّشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال عن باقي الجرائم الاقتصادية.....45

الفرع الأول :نقاط الاختلاف بين التّشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال مع الجرائم الاقتصادية.....46

الفهرس

أوّلا: تمييز جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الاموال عن جريمة تبييض الأموال.....46

ثانيا : تمييز جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الاموال عن جريمة التهريب.....48

الفرع الثاني :أوجه التشابه بين جريمة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال والجرائم الاقتصادية.....50

المطلب الثالث : البنيان القانوني لجريمة مخالفة التّشريع الخاص والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال.....51

الفرع الأول: الرّكن الشرعي..... .51

أولا : حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التّشريعية في الجريمة الاقتصادية.....52

ثانيا: حلول السلطة التّنفيذية محل السلطة القضائية.....53

الفرع الثاني: الركن المادي.....54

أولا: محل الجريمة.....54

ثانيا: السلوك الإجرامي.....56

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....59

المبحث الثاني :الآليات القانونية الإجرائية الماسة بالتّشريع والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....60

المطلب الأول: إجراءات المعاينة..... ...61

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للمعاينة.....62

أولا :ضباط الشّرطة القضائية.....62

ثانيا: أعوان الجمارك.....64

ثالثا: موظفو المفتشية العامة للمالية.....64

رابعا: أعوان البنك المركزي.....64

خامسا: الأعوان المكلفون بالتّحقيقات الاقتصادية و قمع الغش.....65

الفرع الثاني: صلاحيات المسندة إلى الأعوان المؤهلون للمعاينة.....65

أولا: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.....65

ثانيا :صلاحيات المسندة إلى أعوان إدارة المالية.....68

الفرع الثاني: حجية محاضر المعاينة في إثبات الجريمة.....69

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة في جرائم مخالفة التّشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....71

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في ظل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-10.....72

أولا :تحريك الدعوى العمومية وفق الأمر 96-22.....72

ثانيا :تحريك الدعوى العمومية وفق الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22.....73

الفرع الثاني: ميعاد تحريك الدعوى العمومية.....74

أولا: الحالات التي تتم فيها المتابعة دون قيد زمني من طرف وكيل الجمهورية.....74

ثانيا: الحالات المقيدة بمدة زمنية معينة.....75

المطلب الثالث :إجراءات المصالحة في جرائم مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال.....76

الفرع الأول :إجراءات المصالحة في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بحركة رؤوس الاموال.....76

الفرع الثاني : الشروط القانونية لإجراء المصالحة في جرائم حركة رؤوس الأموال.....78

أولا: الشروط الموضوعية.....78

ثانيا: الشروط الشكلية.....78

الفرع الثالث :الآثار القانونية لإجراءات المصالحة.....79

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.....80

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير.....80

المبحث الثالث :الآليات الموضوعية لجريمة التّشريع والتّنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال.....81

المطلب الأول: العقوبات المقررة لشّخص الطّبيعي.....82

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي.....82

أولا: عقوبة الحبس.....82

ثانيا: الغرامة المالية.....83

الفهرس

ثالثا: مسألة تطبيق الظروف المحققة.....83

رابعا: المصادرة.....84

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي.....85

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية المقررة للشخص الطبيعي.....85

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عل الشخص المعنوي.....86

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....87

أولا: الغرامة المالية.....87

ثانيا: المصادرة.....88

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.....88

الفرع الثالث: الجزاء الإداري المقرر للشخص المعنوي.....89

خاتمة.....90

قائمة المراجع.....93

الفهرس.....105